

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة – كلية الآداب واللغات والفنون قسم أدب العربي التخصص: لسانيات عامة



مذكرة التخرّج لنيل شهادة ليسانس (ل.م.د) بعنوان:

أصــول النحو العربي ومبادئــه

تحت إشراف الأستاذة:


ک بن یخلف نفیسه

من إعداد الطالبين:


🗷 بقدور عبد الكريم


جنان محمد

السنة الجامعية: 2017م/ 2018م











مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الألسن واللغات ووضع الألفاظ والمعاني، الذي علم آدم الأسماء وأظهر شرف اللغة وفضلها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الخلق لسانا وأجودهم بيانا وعلى آله وصحبه أكرم به أنصارا وأعوانا أما بعد:

تعد اللغة العربية صورة صادقة لفكر الأمة وحضارتها؛ إذ تنقل فكراً معرفيا ضخماً جذوره تمتد في أعماق التاريخ ويتصف بخصيصة مميزة تتمثل في التجدد المستمر، ويعد كل من علمي النحو وأصول النحو أعظم العلوم العربية شأنا وأرفعها منزلة من حيث كونه يؤدي دور العاصم من اللحن مما جعله جديرا بالعناية والاهتمام وأولى من كل مطلب ومرام.

بالإضافة إلى كون علمي النحو والأصول بمثابة المصحح والرقيب على اللغة العربية فإنه معرفة أيضا مدخلا هاما لمجمل علوم اللغة؛ فلا يفقه أحدهم النحو العربي وأصوله إلا رأيته يرمي إلى معرفة العلوم الأخرى، لذلك ارتأينا تقصي الفروق القائمة بين العلمين ابتغاء الوقوف على الموضوعات والمسائل التي اهتم بها كل علم مع محاولتنا معرفة الأطر التاريخية لنشوء كل منهما فجاء موضوعنا موسوماً ب:" أصول النحو العربي ومبادئه"، وقد اخترنا هذا الموضوع لأننا أردنا أن نستزيد من هذين العلمين وأن نبحث فيهما؛ فانتهجنا خطة صنف البحث من خلالها إلى ثلاثة فصول بعد مقدمة حاولنا من خلالها التمهيد للموضوع، ومدخل صيغت فيه إشكالية البحث.

خُصِّص الفصل الأول لتعريف الأصول والنحو لغة واصطلاحاً، وتطرقنا فيه أيضا إلى دوافع نشأة النحو عبر التركيز على أطوار نشأة النحو وعلاقة علم أصول الفقه بأصول النحو، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مكانة القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام العرب في الاحتجاج النحوي وبالنسبة للفصل الثالث فقد تحدثنا فيه عن مبادئ النحو أو أدلته وتطرقنا فيه إلى السماع وأقسامه وشروطه، والقياس وأركانه وشروطه، والعلة وأنواعها وشروطها، ثم تناولنا الإجماع وأنواعه معتمدين في ذلك المنهج الوصفي.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إنجازنا لهذه الدراسة أهمها صعوبة تحصيل المراجع المختصة من مكتبة الجامعة وحتى من المكتبات العمومية، بالإضافة إلى اتساع الموضوع وضيق الوقت المخصص للبحث.

وفي الأخير نحمد الله على توفيقه لنا الإنجاز هذا البحث ولا يسعني في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر للأساتذة المشرفة "نفيسة بن يخلف" على ما قدمته لنا من توجيهات وتوصيات، ولا ننسى جميع من أسهم في إتمام هذا العمل سواء من الناحية المادية المادية أو المعنوية حتى ولو بالكلمة الطيبة.



الفصل الأول: المفهـوم والنشأة والموضوع

- *مفهوم أصول النحو.
- * نشأة أصول النحو.
- * العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه.

المبحث الأول: مفهوم أصول النحو.

أولا: تعريف الأصل.

1-لغة: الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول أ، وأصل الشيء أساسا هو ما يبنى على غيره سواء كان ذلك حسيا أم عقليا، والأصل هو السبق الذي أنتج الفرع.

2 اصطلاحا: هو تلك الأسس أو الأدلة النحوية التي بنى عليها النحاة أحكامهم محولين على الشواهد القوية والحجج السليمة ، ويقول السيوطي في حد أصول النحو أنه علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال به وحال المستدل²؛ فهو مصطلح قديم في التراث العربي الإسلامي ظهر عند العلماء قبل النحاة وأطلق أول مرة على العقيدة وتسمى أصول الدين ويقابلها الفروع وكل ما يتعلق بالأحكام العلمية، فنقول أصول الفقه ويقابلها الفروع الفقهية المستنبطة على منهاج الأصول 3 .

ثانيا: النحو.

أ)- التعريف اللغوي للنحو:

جاء في لسان العرب: " النحو القصد والطريق ونحوت نحوك أي قصدت قصدك، ونحا نحوه إذ قصده، ونحا الشيء ينحاه إذا حرفه، ومنه سمي النحوي لأنه عرّف الكلام إلى وجود الإعراب⁴.

ابن منظور (ابو الفضل تـ 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1797، ج1، مادة: (أ ص ل)، 1 – ابن منظور (ابو الفضل تـ 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1797، ج1، مادة: (أ ص ل)، 2 – 3

 $^{^{2}}$ – جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.ط، 2 2006، ص 13.

 $^{^{3}}$ - صالح بلعيد، في أصول النحو، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ط 2012 ، ص 3

 $^{^{4}}$ – ابن منظور، لسان العرب، ج، ص 155، مادة (ن ح و).

ب)- التعريف الاصطلاحي: وردت عدة تعريفات للنحو منها تعريف ابن جني الذي جاء فيه أنه "انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحفيز والتكسير والنسب والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فيطلق بحا وإن لم يكن منهم وإن شد بعضهم عنها دربه إليها، وهو في الأصل مصدر شائع أي نحوت نحوا كقولك: قصدت قصدا، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم" وهنا يرى ابن جني من خلال تعريفه أن النحو هو الاتباع والسير على درب كلام العرب، أما ابن السراج فيعرفه بأنه "علم استحرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب" ثما يعني أنه تتبع المتكلم كلام العرب والسير على منوالهم.

وبناء على ذلك يتبين أن النحو هو "علم تعرف به حقائق المعاني ويوفق به إلى معرفة الأصول وبناء على ذلك يتبين أن النحو هو "علم تعرف به على الفرق بين الحلال والحرام، ويتوصل بمعرفته إلى معاني ويحتاج إليه في معرفة الأحكام، ويستدل به على الفرق بين الحلال والحرام، ويتوصل بمعرفته إلى معاني الكتاب وما فيه الحكمة وفصل الخطاب " 8 ولابد مع ذلك من أصول تحكمه وضوابط تضبطه حتى يكون الاستدلال والاحتجاج قائما على أصول وقواعد محكمة.

3)- تعريف أصول النحو:

عرف ابن الأنباري علم أصول النحو بقوله: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وأصوله، كما أن أصول الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله وفائدة التحويل في إثبات حكم

¹ - ابن جني (أبو الفتح عثمان بن جني، تـ 392) الخصائص، تحقيق: محمد علي النهار، دار الكتب العلمية، د.ط، د.س، ج1، ص 13.

² - جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الإقتراح في علم الأصول النحو، تحقيق: محمد حسان محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2011، ص 15.

^{3 -} عبد الله بن سليمان العتيق: النحو إلى أصول النحو، مكتبة لسان العرب، د.ط، د.س، ص 02.

على حجة، والتعليل والارتفاع من التقليد إلى الاطلاع على الدليل، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب"1.

يبدو أن المقابلة التي أجراها ابن الأنباري بين أصول النحو والنحو وأصول الفقه واضحة لا تحتاج إلى شرح وذلك أنه استعان بما هو شائع في أصول الفقه لتوضيح تعريفه لأصول النحو، وهو يبيئ التأثير الذي حصل بين العلمين، وقد نشأ علم أصول النحو متأخرا نسبيا ومتأثرا بما هو في بيئة الفقهاء، وأشار أيضا إلى فائدة هذا العلم الذي يقدم أدلة يمكن من خلالها الحكم على الكلام أو اللغة بالصحة أو خطأ، وتزويده بالدليل منها.

أما السيوطي فقد عرف أصول النحو بوصفه العلم الذي "يبحث عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل 2 ، وشرح ذلك في كتابه قائلا: "فقولي عِلْمٌ" أي صناعة، فلا يورد ما أورد على التعبير به في حد أصول الفقه من كونه يلزم عليه فَقْدُهُ؛ إذ فُقِد العالم به لأنه صناعة مدونة مقررة 3 .

وقولي: "عن أدلة النحو" يُخْرِجُ كلَّ صناعة وسوى النحو وأدلة النحو الغالبة أربعة قال ابن جني في الخصائص "أدلة النحو" ثلاثة: "السماع"و"الإجماع " و"القياس".

وقال ابن الأنباري في أصوله: "أدلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب الحال"⁴.

وقولي: " الإجمالية" احزار من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير الجحرور من غير إعادة الجار، وبجواز الإضمار قبل التركيز في باب الفاعل والمفعول وبجواز مجىء الحال من مبتدأ، وبجواز مجىء التمييز مؤكدا ونحو ذلك فيمده وظيفة النحو نفسه لا أصوله.

^{1 -} ابن الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب وجمع الأدلة - في أصول النحو -، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1971، ص 80.

² - السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص 13.

^{3 -} محمود فجال، الإيضاح في شرح الإقتراح، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1989، ص 25.

^{4 -} المرجع نفسه، ص 26.

وقولي:" من حيث هي أدلته" بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن "القرآن" بأنه حجة في النحو لأنه أفصح الكلام سواء أكان متواترا أم آحاد وعن "السنة" كذلك بشرطها الآتي وعن كلام من يُوتَقُ بِعَرَبِيّتهِم" وعن "إجماع أهل البلدين" كذلك؛ أي أن كلاً ثما ذُكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن "القياس" وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز أ، وقولي: "كيفية الاستدلال بحا "أي عند تعارضها ونحوه كتقديم " السماع" على "القياس" واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف الأقبح على أشد هما قبحا، وقولي: "وحال المستدل المستنبط للمسائل من الأدلة المذكور" أي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل.

مما لا شّك فيه أن هذا النص يدل على أن النحو علم استدلال يبحث في كيفية استنباط الأحكام والأدلة التي تعضدها؛ فهو منهج للكشف عن الأدلة عند جمهور النحاة الذين يرون أن أدلة النحو ثلاثة: سماع وقياس وإجماع، غير إن ابن الأنباري اختلف عنهم فأسقط الإجماع وأضاف الاستصحاب.

يتضح إذن أن أصول النحو قد أخذت من أعمال أقدم النحاة واستنبطت من نصوص العربية المحتج بها ومن الطرائق التي عالجوا بما المادة اللغوية، وبمعنى آخر فإن أصول النحو هي طريقة اللغويين في ضبط مدونة عملهم وهذا يدل على أن أصول النحو تمثل الأصول المنهجية والأدلة الإجمالية التي عليهما النحو 3 .

¹ - المرجع السابق، ص 27.

² - محمد خان، أصول النحو العربي، مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 16.

^{.43} مصر، ط1، 2008، ص 3 مصر، ط1، 2008، ص 3

المبحث الثاني: نشأة النحو العربي .

اتسم البحث في نشأة النحو العربي ودراسة مرحلة في فترات تاريخية طويلة بصور من التجاوز توشك أن تسمه بالبعد عن التناول الموضوعي، وقد اتخذ هذا التجاوز أشكالا شتى فيها الأحد بما شيع من الآراء والأفكار وبعض الروايات، ونتائج هذا التجاوز تتناول هذه المسألة كثيرا وفق أشكال شتى وصور متعددة يمكن تبينها من خلال تحليل اتجاهات ثلاثة في تراثها في دراسة نشأة النحو.

ونبدأ بالاتجاه الأول الذي ذهب إلى بعض الدارسين وعلى رأسهم بعض المستشرقين ومن رفض التصدي لدراسة الظروف التي نشأ فيها النحو¹، ومن المؤكد أن السبب في ظهور هذا الاتجاه ما لمسه أصحابه في توارث المروية في هذه القصص من اختلاف وشغب وتضارب، ولعل أكثر هذه الروايات شهرةً تلك التي تروي أن مناقشة دارت بين أبي الأسود الدؤلي وابنته حيث قالت له:"ما أحسنُ السماءِ" برفع أحسن وجر السماءِ فظن بما أنما تستفسر عن موطن الحسن فيها فأجابما " أي بنية، نجومها" ولكن ابنته اعترضت عليه، لأنما كانت تتعجب لا تسأل من ثم أدرك أبو الأسود أنما وقعت في الخطأ أي ضبط التراكيب الكلمات في الجملة : إنما كانت يجب أن تنصب لا أن ترفع وتجر. فأرشدها إلى ذلك قائلا: إذا فقولي " ما أحسنَ السماءَ " وهكذا جعلت هذه التجربة أبا الأسود يفكر في وضع ضوابط لتعليم الناس فكان النحو².

وفي روايات أخرى زعم البعض أن أول من وضع النحو هو عبد الرحمان بن هرمز الأعرج وفي روايات أخرى زعم البعض أن أول من وضع النحو على وزعم آخرون أنه نصر بن عاصم وكلاهما ليس بصحيح، والصحيح أن أول من وضع النحو على

[.] 135 ص 2008، مدخل إلى تاريخ النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، <math>2008، ص 135.

[.] المرجع نفسه، ص 2

^{3 -} عبد الرحمن بن هرمز: هو مولى لمحمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وقبل مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، بابعى ومقرئ ولغوي مدني، وأحد رواة الحديث (سنة 117هـ).

^{4 -} مصر بن عاصم: (عام 89ه) هو نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حرام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة من قبيلة كنانة كان فقيها فصيحا عالما بالعربية من تلامذة " أبي الأسود الدولي" يعد من العلماء النحو.... في زمانه، يقال أنه أول من وضع نقاط على الحروف.

ابن أبي طالب رضي الله عنه لأن الروايات كلها تسند إلى أبي الأسود الذي أسند إلى علي بن أبي طالب نشأة النحو؛ حيث روي عن أبي الأسود أنه قيل له: من أين لك هذا النحو فقال: لفقت صدوره عن علي بن أبي طالب.

ويجمع جمهور المؤرخين لنشأة النحو العربي على أن هذه الروايات كانت السبب في ما اصطلحوا عليه بقولهم: "وضع النحو" وتفسيرهم لهذا الوضع أن أبا الأسود بما مر به من الروايات ومن أحداث لم يجد مفرا من التفكير في وضع النحو فانصرف إلى وضع هذه القواعد بنفسه وإن كان الأمر بتوجيه من علي كرم الله وجهه، ومن بين القواعد التي وضعها تقسيم الأسماء إلى ظاهر ومضمر المبهم، وتقسيم الكلام إلى أقسامه الثلاثة المعروفة من أسماء وأفعال وحروف، ووضع أبواب في النحو مثل باب الفعل والمفعول والتعجب والمضاف وأدوات الرفع والنصب والجر والجزم والنعت والاستفهام ومن المؤرخين من يوشك أن يذهب إلى أنه قد وضع أبواب النحو كله أله .

ثمة اتجاه آخر ينفي أن يعزى وضع النحو لأبي الأسود الدؤلي لأن العرب تمكنوا في تلك الفترة المبكرة تاريخيا من الاشتغال بالعلوم ووضع القواعد، وتعود نشأة النحو إلى عبد الله ابن أبي إسحاق الحضرمي المتوفى سنة 117 هـ ولتأييد هذا فقد اتبعوا منهجا محددا حاولوا بواسطته تتبع كتب النحو الباقية لكي ينسبوا إليه نشأة النحو، وبالطبع كان أقدمها كتاب سيبويه وأقدم من نسب إليه رأي ابن أبي إسحاق².

والمؤكد علميا أن كتاب سيبويه ليس أقدم المؤلفات النحوية على الإطلاق وإن كان أقدم ما وصل إلينا من هذه المؤلفات، ومن الثابت أن ثمة كتبا في النحو منسوبة إلى أجيال سابقة وهذا اتجاه غير صحيح؛ إذ يعتمد على فرض لا يدعمه عبر أسلوب من أساليب الاستقصاء غير الدقيق، بمعنى

¹ - على أبو مكارم، المرجع السابق، ص 141.

 $^{^{2}}$ – على أبو مكارم، مدخل إلى النحو العربي، ص 154.

أن العلماء الذين يسهمون في هذه النشأة قد يتجاوزهم التطور العلمي ومن ثم لا نستطيع أن نجدلهم تأثيرا منهجيا حقيقيا 1.

وهكذا نخلص إلى أن النحو شأنه شأن علوم اللغة لا يمكن أن ينشأ بناء على الرغبة الشخصية للفرد؛ لأن العلم وبخاصة في مجال الدراسات الإنسانية ذات طابع الاجتماعي يجب أن يكون ملما بالحاجات الاجتماعية ويقدم رؤية مخالفة لذلك، وبما أن النحو علم لغوي اجتماعي فلا مجال لنصور نقل الحاجات الاجتماعية من بيئة إلى بيئة لأنه علم يعالج حاجات اجتماعية (أو ظواهر) تؤثر على اللغة².

مراحل تطور النحو:

أ) طور النشأة: لقد استغرق نشوء النحو قرنا ونصف القرن بدءا من عهد أبي الأسود إلى عهد الخليل بن أحمد، ولعل أهمية هذه الفترة تعود إلى بدء محاولات استكشاف الظواهر اللغوية عقب تنقيط أبي الأسود الدؤلي للمصحف حتى لا يخطئ فيه قارئه، وإلى المحاولات الأولى لصياغة ما استكشف من الظواهر في قواعد اللغة ثم تصور هذه القواعد في شكل بعض المصفحات الصغيرة مما فتح بابا آخر أمام أجيال هذه الفترة لوضع الأسس المنهجية التي أثرت في الفترة التالية ونلخص هذه الأسس في الأمور ثلاثة:

أولا: الخلط بين المستويات اللغوية وقياس القواعد على ما يسمع من كلام العرب.

ثانيا: استخدام التأويل لتصحيح ما يخالف القياس من النصوص.

 $^{^{1}}$ – مرجع سابق، ص 155 ص 156.

 $^{^{2}}$ – مرجع نفسه، ص 157/156 بتصرف.

ثالثا: افتراض واقع لغوي يستند بصورة مباشرة إلى القواعد اللغوية المرنة المستنبطة من المستويات اللغوية المحتلطة 1.

ب) الثاني طور النشوء والنمو:

عتد هذا الطور من عهد الخليل بن أحمد البصري وأبي جعفر الرؤاسي إلى عصر المازني البصري وابن السكيت الكوني وقد استمر قرابة قرن ونصف القرن، وهو عمثل مبدأ الاشتراك بين البلدين في النهوض بهذا الفن (أي مدرسة البصرة والكوفة) حيث أخذ العلماء في كتب النحو ومباحثه ما اجتهدوا إليه في الماضي، وأخذوا من التقصي والاستقراء للمأثور عن العرب وفي أعمال الفكر واستخراج القواعد وكان مبعث ذلك النشاط هو التنافس الذي كان إبان هذا الطور 3، وقد استوعب النحويون كافة ظواهر اللغة واستغلوا البحوث اللغوية والنحوية التي اختصت بالقرآن الكريم واتسعوا في تحديد المصطلحات وأتموا تصنيف مابين أيدينا من مؤلفات 4.

ج) الطور الثالث: طور النضج والكمال.

يمتد هذا الطور من زمن ابن السراج إلى زمن ابن الأنباري وقد استمر أكثر من قرنين ونصف القرن وتعد هذه الفترة أصعب فترات النحو العربي لمقياس ما خلفت في هذا النحو من أثار كمية وأضافت إليها من إضافات موضوعية 5.

في هذه الفترة حاول الجميع تدقيق المؤلفات السابقة وشرح مجمل كلام النحاة الأوائل وإحصاء ما يبدو غامضا، وبسط ما يستحق البسط وإتمام وضع المصطلحات والاصطلاحات ولم

[.] 158 . 158 . 158 . 158 . 158 . 158 . 158 . 158 . 158

² - محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن اسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1، 2005، ص 40.

 $^{^{2}}$ - مصدر سابق، ص 2

 $^{^{4}}$ - على أبو مكارم، مرجع سابق، ص 168.

⁵ - مرجع نفسه، ص 180.

يدعوا منه شيئا إلا وفصلوا فيه، فقد ألفوا في الصرف وحده وتشبعت التأليفات في العلوم العربية فمنهم من ألف للنحو وحده ومنهم من خالط بين النحو والصرف أ، وفي هذه الفترة كان الاهتمام بالنحو موزعا على البصرة والكوفة وبغداد حيث بذل النحاة جهودهم في استكمال الأعمال التي سبقتهم، وقد انتهى هذا الطور في أواخر القرن الثالث هجري بعد أن توافدت التعريفات على بغداد وكثرت الاضطرابات وتوالت المحن 2 .

[.] 217 صحمد الطنطاوي، نشأة النحو تاريخ أشهر النحاة، ص 1

 $^{^{2}}$ مصدر سابق، ص 2

المبحث الثالث: علاقة أصول النحو بأصول الفقه.

شهدت العلوم في مرحلة من المراحل نزوعا إلى التحديد واضح المعالم بعد أن كانت مجملة لا يكاد يظهر بعضها عن بعض، وبرزت للوجود بعض المصنفات التي شهدنا منها علم النحو ككتاب سيبويه (ت 180هـ) الذي تضمن كثيرا من أسس علم النحو وهو عمدة النحاة ومأخذهم في تصنيفهم، كما شهدت هذه المرحلة ظهور أول كتاب في أصول الفقه وهو "الرسالة" للإمام الشافعي (ت 197هـ) الذي ألفه على أسس متينة كحسن الترتيب والتنظيم والفصاحة في التعبير ولا غرابة في ذلك فقد أنكب رحمه الله ما يقارب من عشرين سنة على دراسة علم العربية في معاقلها الأولى.

إن علم أصول الفقه هو علم أدلة الفقه التي تنحصر في الكتاب العزيز الحكيم والسنة النبوية الشريفة، وهذان النصان التشريعيان العربيان إن لم يكن الناظر والمستنبط فيهما عالما باللغة وأحوالها ومحيط بأسرارها وقوانينها تعذر عليه النظر السليم فيهما ومن ثم تعذر استنباط الأحكام الشرعية منها، لذلك صار النحو شرطا في رتبة الاجتهاد وبهذا يتصدر النحو رتبة العلوم التي تكون علم الأصول ويستمد منها مادته، وقد ذكر الآمدي (31 ه) أن "ما منه استمداده أي: علم أصول الفقه. فعلم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية "أ، كما تعرض إلى أصل الأصول والاسم والفعل وأقسامهما والحروف وأنواعها والمعاني التي تؤديها ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصول عنها 6.

لكن التطرق لهذه الموضوعات والبحث الذي شملها في جانبه الأصولي لم يتعد جانب النظر والاستدلال البعيد عن الممارسة الفقهية التطبيقية التي تعرفها كتب اللغة والنحو حيث تتحول بسرعة إلى عمل فقهي جاد يسهم في حل المسائل الفقهية المستعصية وفقا لمقتضيات النحو وقواعده

 $^{^{-1}}$ التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو، عبد الله أحمد جاد عبد الكريم حسن، مقال، تاريخ الإضافة $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، (12/1).

 $^{^{3}}$ – الأحكام، للآمدي، (70/1).

المؤسسة عليه ويتم كل ذلك بالاعتماد على التخريج الفقهي الذي يمارسه الفقهاء في اجتهاداتهم المستمرة.

أدرك النحاة خصوصية العلاقة بين النحو والفقه وتأثر أحدهما بالآخر ونستطيع أن تبين ملامح هذا التأثير في الدرس النحوي من خلال مقولة ابن الأنباري (ت 577هـ) في مقدمة كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) إذ يقول: "وبعد، فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين المشتغلين عل بعلم العربية ... سألوني أن ألخص لهم كتابا لطيفا يشتمل على مشاهر المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة (ت 150هـ) ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب...".

أما **السيوطي** (ت 911 هر) فيقول في خطبة الاقتراح في أصول النحو: "هذا كتاب غريب الوضع... في علم لم أسبق في ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"².

ويعد الحسن الشيباني أول من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو في كتابه (الجامع الكبير) فخصص له باب واسعا في أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو وذلك بتعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية ثم توالت بعدهم الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو.

إن العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو تكاد تتشابه وتتداخل نظرا للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، فإذا كان علم الأصول موضوعه علم أدلة الفقه كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح ووضعي، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم النحوي، فهو عندهم واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على

 $^{^{1}}$ مقال: التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو، عبد الله أحمد جاد عبد الكريم حسن، تاريخ الإضافة $^{2014/11/10}$.

 $^{^{2}}$ – الاقتراح في علم الأصول النحو، الجلال الدين السيوطي، ص 2

^{3 -} محمد سالم صالح، أصول النحو، دراسة في فكر الأنباري، ص 85.

السواء 1 ، وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسة التي عليها مدار الدليل هي النقل "الكتاب والسنة والإجماع وكذا القياس فإن أدلة النحو تنحصر بدورها في النقل والإجماع والقياس وعند بعضهم استصحاب 2 الحال 2 .

لقد كانت هذه العلاقة عبارة عن تأثير وتأثر بين العلمين ومن مظاهرها نحد أن:

1-السماع عند النحاة يقابله النص عند الفقهاء والفرق بينهما أن الأول يعتمد المشافهة والثاني مدون موثق ولكن النحاة يشاركون الفقهاء في الاعتماد على هذا النص المدّن والموثق وهو القرآن الكريم.

2- القياس الفقهي يشبه القياس النحوي في بعض جوانبه من جانب قياس ما لم يرد في نص على ما ورد في نص.

3- يعد الإجماع دليلا عند الأصوليين من أدلة النحو وهم بمذا ينحون محنى الفقهاء.

 3 استصحاب الحال وفيه تأثر واضعى النحو بالمذاهب الفقهية 3

لكن ابن جني ذكر أن لا صلة قوية بين أصول الفقه وأصول الكلام وبين النحو في كتابه الخصائص بقوله "أعلم أن علل النحويين وأعني بذلك حاذفهم المتقنين، وألفاظهم المستضعفين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين "4.

¹ - ينظر: الاقتراح، للسيوطي، ص 65.

^{2 -} ينظر: لمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري، ص 80.

^{3 -} محمد سالم صالح، أصول النحو، دراسة في فكر الأنباري، ص 172.

^{4 -} ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد على إنجاز، علم الكتب، بيروت، د.ط، د.س، (ص133-137).



الفصل الثاني: الإحتجاج في أصول النحو

*القرآن الكريم.

*الحديث النبوي الشريف.

*كلام العرب.

المبحث الأول: القرآن الكريم.

لا خلاف بين العلماء في حجية النص القرآني، فقد أجمعوا على أنه أفصح مما نطقت به العرب وأصبح منه نقلاً وأبعد منه عن تحريف مع أنه نزل بلسان عربي مبين، وهذا ما جعله مصدرا من مصادر التقعيد النحوي والاستشهاد بها وهو عماد الأدلة النقلية جمعيها، فالقرآن هو الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز والقرآن.

من سمات القرآن تواتره إذ يقول الغزالي: القرآن ما نقل إلينا بين دفي المصحف تواترا، ويقول البردوي في أصوله "فالقرآن المنزل على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في مصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة"1.

لقد نال القرآن الكريم اهتماما كبيرا حيث ضبط نصه بطريقة تمنع عنه الريب وأصبح مثلا أعلى يفزع إليه الفقهاء ومنه يأخذ علماء اللغة شواهدهم التي يبنون عليها قواعدهم وأصولهم²؛ بل يجمع العلماء على أنه أوثق نص وأصح أثر وصل إليهم، وأنه جدير بأن يكون المرجع الأول في التقعيد النحوي واستنباط القواعد والاستدلال النحوي لأنه من النصوص القطعية التي يستشهد بها³.

جرى العلماء على الاحتجاج بروايات القرآن سواء أكانت متواترة أو آحاد أم شاد والقراءة الشاذة التي منع القراء قراءتما في التلاوة يخرج بمعاني اللغة والنحو إذ هي على كل حال أقوى سندا وأصح نقلا من كل ما احتج به العلماء من الكلام العربي غير القرآن 4، وهذا يعني أن القرآن الكريم حجة وقراءته كذلك إذا توفرت فيها شروط ثلاثة:

1-صحة السند عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ - الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، د.ط، ص 29.

² – مرجع نفسه، ص 31.

^{3 -} محمد سالم صالح، أصول النحو دارسة في فكر الأنباري، ص 167.

^{4 -} سعيد الأفغاني، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1987، ص 26.

2- موافقة الرسم العثماني.

رد موافقة العربية ولو يوجه من الوجوه $^{(1)}$.

إذا احتل الشرط الأول كانت القراءة باطلة، وإذا احتل الشرط الثاني كانت شاذة ويبدوا أن القراءة والنحاة احتلفوا في مدى التركيز والشذوذ في هذه الشروط فشدد بعضهم على القراءة في صحة السند وجعلوه شرط الأساسي في قبول القراءة، أما النحاة فقد تشددوا في شرط موافقة العربية مما أدى بحم ذلك إلى تحكيم مقاييسهم وقواعدهم في تخطئة بعض ما قرأه النحاة من القراءات.

اختلف قدماء المسلمين من مفسرين وقراء فيما يدل عليه قول النبي صلّى الله عليه وسلّم "قرئ القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا كيف شئتم" ومقصود من ذلك أنه أنزل على سبعة أوجه من اللغات.

بين ابن قتيبة أوجه الاختلاف بين القراءات وهي سبعة أوجه:

1-أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة أو حركة بنائها مما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله تعالى: "هؤلاء هُنَّ أطهرُ لَكُم " و "أطهرَ لَكُم" (4).

2 أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها بما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتما في الكتاب نحو قوله تعالى $\{ (ربّناباعد بين أسفارنا <math>\}$ و $\{ (0, 1) \}$ و الكتاب نحو قوله تعالى $\{ (0, 1) \}$

^{1 -} محمد خان، أصول النحو، العربي، ص 63.

^{. 157} عمد سالم صالح، أصول في دراسة الفكر الأنباري، ص 2

^{3 -} خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، ص 42، بتصرف.

 $^{^{4}}$ - سورة هود؛ الآية 78؛ سورة سبأ؛ الآية 16.

⁵ - مرجع سابق، ص 43.

3- أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها مما يغير معناها ولا يزيل صورتها { وانظر إلى العِظَامِ كيف نُنْشِرُها } و" نَنَشُرها"1.

4- أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله {وكَالْعِهنِ المُنفوشِ } و"كالصُوفِ"2.

5- أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها نحو قوله: {وطَلْح. مِنضُود} وفي موضع {وطَلْع مَنضُود}. {وطَلْع مَنضُود}.

6- أن يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله تعالى: {وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} وفي موضع آخر {وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ } 4.

7- أن يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله تعالى $\{ \{ \{ endotax \} \} \} \} \{ \{ endotax \} \}$ أيديهم $\{ \{ \{ endotax \} \} \} \}$

وقد اختلفت في تواتر هذه القراءات عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي متواترة عند الجمهور يقول الزركشي: "والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة أما توترها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه نظر".

وإذا أردنا الإطلاع على موقف النحاة العملي من القراءات القرآنية ووضعها على رأس مصادر الاستشهاد، لوجدنا تباينا في تلك المواقف فلقد كان لهم مواقف من الاحتجاج بالقرآن:

^{1 -} سورة سبأ؛ الآية 23.

 $^{^{2}}$ - سورة القارعة؛ الآية 2

 $^{^{2}}$ - سورة الواقعة؛ الآية 29.

⁴⁻ سورة ق؛ الآية 19.

⁵ - سورة يس؛ الآية 25.

أحدهما: مؤيد لها يرى الاعتماد عليها في الاستشهاد والتعقيد النحوي، ويغلب على أصحاب هذا الاتجاه الطابع النقلي.

والثاني: موقف المعارضين لها وهم الذين تركوا الاحتجاج بها واعتمدوا في استشهاداتهم واستنباطهم للقواعد على نصوص أخرى من كلام العرب، ويغلب على هذا الفريق الطابع القياس والعقلي ومن ثم مال بعض الباحثين إلى تسمية الاتجاه الأول بالأثريين والاتجاه الثاني بالقياسيين 1.

كان للمذهب النحوي أثر في الاستشهاد بالقراءات حيث اعتبر الكوفيون الاحتجاج بالقراءات السبع وبغيرها من القراءات الشاذة والقياس عليها أصلا من أصول الاستشهاد فأخذوا بالقراءات السبع وبغيرها من القراءات احتجاجا وأجازوا ما ورد فيها مما خالف الوارد عن العرب وكانوا يقيسون عليها فيجعلونها أصلا من أصول التي يبنون عليها القواعد والأحكام، وهم إذا رجحوا القراءات التي يجتمع عليها القراء لا يرفضون غيرها ولا يغلطونها من ذلك من منهج البصريين الذين لم يعتبروا من القراءات حجة إلا ماكان موافقا لقواعدهم وأقيستهم وأصولهم المقررة.

 $^{^{1}}$ - محمد سالم صالح، مرجع سابق، ص 170.

 $^{^{2}}$ – الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص 2

المبحث الثاني: الحديث النبوي الشريف.

الحديث النبوي الشريف يعد الأصل من الأصول الاستشهاد بعد كلام الله عز وجل وقد بين محمد الخضر حسين المقصود به بقوله " تبين لي أن كتب الحديث على أقواله صلّى الله عليه وسلّم وعلى أقوال الصحابة تحكي فعلاً من أفعاله عليه الصلاة والسلام أو حالا من أحواله، أو تحكي ما سوى ذلك من شئون عامة أو الخاصة تتصل بالدين؛ بل يوجد في كثير من كتب الحديث أقوال صادرة عن بعض التابعين... وهذه الأقوال المنسوبة إلى الصحابة والتابعين منذ جاءت من طريق المحدثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى رسول الله(ص) من جهة الاحتجاج بمعاني إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية أ، ويراد بالحديث الشريف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة التي تروي أفعاله وأحواله أو ما وقع في زمنه، وقد تشمل كتبا على أقوال التابعين كالزهري وهشام بن عروة وعمر بن عبد العزيز.

لقد كان من المنهج الحق بالبداهة أن يتقدم الحديث سائر كلام العرب من نثر وشعر في باب الاحتجاج في اللغة وقواعد الإعراب، إذا لا تعهد العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانا بلغ من الكلام النبوي ولا أروع تأثيرا ولا أفعل في النفس ولا أصح لفظا ولا أقوم منه²، ومع إجماع اللغويين والنحاة عامة أن النبي صلّى الله عليه وسلم أفصح العرب قاطبة وأن الحديث لا يتقدمه شيء في باب الاحتجاج إذا ثبت أنه لفظ النبي نفسه، لذلك انقسم الرواة فيما يروى من الأحاديث فريقين:

- فريق غلب على ظنه أنها لفظه عليه السلام فأجاز الاحتجاج بما.
- وفريق غلب على ظنه أنها مروية بالمعنى لا باللفظ وإذا لا يجيز الاحتجاج بما³.

^{1 -} خديجة الحديثي، مرجع سابق، ص 61.

^{2 -} سعيد أفغاني، في أصول النحو، ص 46.

 $^{^{3}}$ – مرجع نفسه، ص 47.

لقد أدى هذا الموقف من النحاة الأوائل إلى انقسام النحاة إلى ثلاثة أقسام ففريق يسر على منهج النحاة الأوائل في عدم الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، وآخر أكد ضرورة الاعتماد عليه وثالث يتوسط بين المنع والإجازة، ولكل حجته التي يؤيد بها رأيه ويرد بها على خصومه.

أ)- مذهب المانعين:

أما المانعون فهم أغلب النحاة ولكن القضية لم تتم إلى حين أجاز ابن الملك الاستشهاد بالحديث مطلقا، فأسر من يرى منع الاستشهاد بالحديث إلى الاعتراض على ذلك المذهب وكان على رأس هولاء المانعين ابن الضائع ثم تلميذه أبو حيان النحوي¹، وقد علق المانعون من الاحتجاج بالحديث بشاهدين أصليين هما:

قول الرواة بجواز النقل بالمعنى وفي ذلك قال "ابن الطيب" حاصل هذا الدليل أنّ المحدِّثين جوزوا الرواية بالمعنى فاحْتُمِل نقْلُ المعاني حول الألفاظ وسقط الاستدلال لهذا الاحتمال، أما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها مشهور وكما أجازه قومٌ منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدَّثين والمالكية والشافعية وغيرهم².

ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة وكانت جميع المحسنات الفائقة بأقسامها على ذكر منه، فيراعيها في نظم كلامه وإلا لا يجوز له الرواية بالمعنى³، وكان أبو حيان أول من أشار إلى هذين السبب في (شرح التسهيل) وسبق إلى أحدهما فيتجه ابن الضائع إذ يقول: "وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك

^{1 -} محمود احمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص 46.

² - ابي عبد الله محمد بن الطيب الفارسي، الْإقتراح من فيض الإنشراح ، تحقيق: محمود يوسف فحال، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، ط1، 2000، ص 54.

³⁵ صمدر نفسه، ص -3

لفظ الرسول صلّى الله عليه وسلّم إذ لو ولقو بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك الأمرين.

أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الألفاظ جميعا.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي من حديث أن كثيرا من الرواة كانوا غير العرب بالطبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك.

وينكر أبو حيان على ابن مالك إجازته الاستشهاد بالحديث مطلقا بقوله "المصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقبا بزعمه النحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب له من التفسير" ويختم أبو حيان في كلامه "ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روى الحديث ينقل العدول كالبخاري ومسلم..."

وحق أن قول المانعين بأنه وقع اللحن في كثير من الأحاديث يجاب عنه بأن كثيرا مما أورد على هذا الوجه قد ظهر له وجه من الصحة؛ فوقوع اللحن إن وقع قليل جدا لا يبنى عليه حكم ولا يصح أن يمنع من أجله الاحتجاج بالقرآن الكريم أن بعض الناس بلحن فيه 1.

مذهب المجوزين: الذين أجازوا بالاستشهاد بالحديث فاللغويون أصحاب المعاجم لم يجدوا حرجا في ذلك لأن عدتهم المعنى والرواية بالمعنى جائزة اتفاقا فظهر الاحتجاج بالحديث والمعجميات، وعدة اللغويين في الأصول يرجعون إليها أما النحاة فهم قليل أبرزهم ابن مالك، وابن هشام وكافة حجتهم في ذلك أن الإجماع ملقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أوضح العرب لسانا فأصبح سندا من كثير من أشعار العرب التي يحتج بها².

^{1 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 50.

 $^{^{2}}$ – مرجع سابق، ص 51–52.

أما بالنسبة لرواية المعنى للمحوزين فإنهم يردون عليها بأن الأصل في رواة الحديث عدم تبديل اللفظ وبخاصة أنه قد وضعت الضوابط وشدد العلماء في النحو والضبط، كما أن كثيرا من المحدثين والفقهاء الأصوليين ذهبوا إلى منع رواية بالحديث بالمعنى وإنما يكفي عليه الظن الذي هو مناط الحكم الشرعي أ، ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التحريز العقلي الذي لا ينافي وقوعه نقيضه ولذلك يتحرون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى، والخلاف في جواز النقل بالمعنى، أيضا إنما هو فيما لم يدون ولم يكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه، أما ما ذكروا من وقوع اللحن في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على لسان ما رواه من الأعاجم فقد أظهر وجها من الصحة المسيء مما ظن به اللحن .

مذهب المتوسطين: هم الفريق الذي توسط في الاستشهاد بين ابن مالك وأبي حيان فقد كان الشاطبي المتكلم بلسانهما وقد أجاز الاستشهاد بالحديث يقول: "لم نجد امراً من النحويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يستشهدون بكلام أحلاف العرب وسفهائهم الذين يبلون على أعقابهم وأشعارهم التي فيها الفحش والخلاعة ويتركون الأحاديث الصحيحة لأنها تنقل بالمعنى وتختلف روايتها وألفاظها، ولقد رأى أن الحديث ينقسم إلى قسمين: قسم يعنى ناقلة بمعناه دون لفظه فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتناء ناقلة بلفظه لمقصود خاص كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم ككتابه لوائل بن حجر والأمثال النبوية فهذا يصح الاستشهاد به في العربية".

ثم يقول ردا على ما ذهب إليه ابن مالك "وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لابد منه وفي الكلام على الحديث مطلقا ولا أعرف سلفا إلا أين الحروف فأنه أفي بالحديث في بعض

^{1 -} محمد سالم صالح، أصول النحو في فكر الأنباري، ص 240.

² - محمود أحمد نحلة، أصول نحو العربي، ص 52-53.

^{3 -} خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص 65.

المسائل"1، وهكذا كان الشاطبي واقفا موقف الوسط وفرق بين ما أعتنى الرواة بألفاظه وما روي بالمعنى.

أما المحدثون فقد كان محمد الحضر حسين من أسهم دفاعا عن الحديث والاستشهاد به وتاريخ في بحث عنوانه "الاستشهاد بالحديث في اللغة" وقد عرض فيه الخلاف في الاحتجاج به وتاريخ تدوينه ثم ذكر أن الأحاديث دونت قبل فساد اللغة، وأن كلام المدونين بما يسرع الاحتجاج به في اللغة غير مطابقة للتاريخ من كل وجه"²، وقد خلص إلى أن الأحاديث المختلف فيها لا ينبغي الاحتجاج بما وهي أنواع أحدها: ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام كقوله "حمى الوسط" و قوله "مات حَتْفَ أنفه" إلى هذا من الأحاديث القصار.

ثانيها: ما يروى من الأقوال التي كان يتعبد بها أو أمر بالتعبد بها كألفاظ القنوت والتحية وكثير من الأفكار والأدعية التي كان يدعو بها.

ثالثها: ما يروى شاهدا على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم ومما هو ظاهر أن الرواة يقصدون هذه الأنواع الثلاثة الرواية الحديث بلفظه.

رابعها:الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل كل أن الرواة لم يتصرفوا في ألفاظها.

خامسها: الأحاديث التي دونت في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة كما لابن أنس وعبد الملك بن حرج والإمام الشافعي.

¹ - محمد سالم صالح، مرجع سابق، ص 241.

^{2 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 54.

سادسها: ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوه وعلي بن المدينة، ومن هذا الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج بما وهي الأحاديث التي لم تدون في العدد الأول وإنما تروى في كتب بعض المتأخرين 1.

¹ - مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثالث: كلام العرب.

هو المصدر الثالث من مصادر الاستشهاد والمقصود ما أثر عنهم من شعر ونثر قبل الإسلام وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين وشيوع اللحن، ولقد كان المأثور عنهم من جيد الشعر أضعاف ما أثر عنهم من جيد النثر وذلك بأن الشعر كان ديوان العرب.

لما أراد العلماء أن يجمعوا المادة اللغوية من الروايات الشعرية لكي يستنبطوا منها القواعد والأحكام اختطوا لذلك خطة لا يحيدون عنها؛ فحاولوا أن يجمعوا اللغة من مصادرها الأصلية ويأخذوها من منابعها الصافية الخالية من الشوائب وحددوا لذلك مكانا وزمانا 1.

التحديد المكانى:

قصر النحاة أخذهم اللغة على قبائل معينة رأوا أنفا سلمت من الاختلاط بالأعاجم واللحن وأنفا أكثر فصاحة من غيرها وما يحتج به من القبائل هي: قصي وتميم وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين، واحتلت لغة تميم وأسد وقيس مكانة بارزة بين القبائل العربية من الجانب الجغرافي؛ حيث يشكل أطلسها رقعة جغرافية معتبرة بعيدة عن مواطن الاختلاط بالعجم، كما يشكل لسانفا مادة لغوية فصيحة تعتمد في الأصول اللغوية²؛ إذ يقول السيوطي عن الألفاظ والحروف "والذين عنهم نقلت العربية وبحم يقتدى وعنهم أخذ اللسان العربي بين القبائل العرب هم قيس وتميم وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذوا معظمه وعليهم الكل الغريب وفي الإعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائين ولم يؤخذ من سائر القبائل، ثم يذكر السيوطي من لم يكن من العرب أهلا لأخذ اللغة عنه فيقول "وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري

^{1 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 57.

^{2 -} صالح بلعيد، في أصول النحو، ص 96.

ممن كان يسكن أطراف بلادهم الجحاورة لسائر الأمم الذين حولهم"¹، وهذا يعني أن كلام العرب يقسم إلى شعر ونثر، أخذ منه الشعر الحصة الكبيرة في الاحتجاج.

الشعر: أجمع العلماء على الزمن الذي يحتج به في الشعر عند منتصف القرن الثاني الهجري أي بداية فترة حكم الدولة العباسية، واتفقوا أن يكون القرن الثاني نهاية عصر الاحتجاج بالشعر²، فجمع العلماء أشعار العرب ليستنبطوا القواعد منها والأحكام ونظروا فيما يحتج منها وقسموا الشعراء إلى أربع طبقات:

1-طبقة الجاهلين: وهم ما عاش قبل الإسلام كامرئ ألقيس والأعشى.

2- طبقة المخضرمين: وهم الذين أدركوا الجاهلية و الإسلام كلبيد وحسان.

3- طبقة المتقدمين: ويقال لهم الإسلاميون وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق.

4- طبقة المولدين: ويقال لهم المحدثون وهم من بعد بشار بن برد وابي نواس ونسب بعضهم إلى الطبقات الخامسة وهي طبقة المحدثين وهم الذين جاءوا بعد المولدين كأبي تمام والسادسة طبقة المتاخرين كالمتبني³.

أجمع البصريون على الاستشهاد بشعر الطبقتين الأولى والثانية، أما الطبقة الثالثة فقد ذكر البغدادي في خزانة الأدب خلافا في الأخذ عنها معتمدا في ذلك على أبي عمرو بن العلاء، وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن البصري⁴، وهكذا كان المعيار الذين اعتمدوا عليه في الأخذ بلغة بعض القبائل أو طرح الأخرى هو مدى سلامة لغة القبيلة من الاختلاط بالأمم.

 $^{^{1}}$ - محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 252-253.

 $^{^{2}}$ - محمود سالم صالح، مرجع نفسه، ص 254 .

^{3 -} خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، ص 106.

^{4 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 67.

لم تكن الرحلة إلى البادية وحدها هي طريقتهم إلى منافسة الأعراب وأخذ اللغة عنهم؛ بل كان من الأعراب من بعد إلى المدن العراقية الكبرى انتجاعا للكسب برواية الأحبار والأشعار، أو عن طريق الأخذ عن فصاحة الحضر، وهم فئتان: فئة من الأعراب البداة اتخذت من ضواحي المدن الكبرى بالعراق مستقرا لها، وفئة من أجمل الحضر صحة عند اللغويين والنحاة استقامت ألسنتهم مما حفظوا من قرآن وشعر ومرويات مأثورة ومنهم عمر بن أبي ربيعة، وجرير والفرزدق والأخطل والكثير غيرهم، ويعلق الدكتور أبو المكارم على ذلك بقوله "وإن ليس صحيحا ما قرره السيوطي من أنه (لم يؤخذ عن حضري قط) فقد أخذ النحاة عن أهل الجضر كما أخذوا عن أهل البادية".

التحديد الزماني: وضع النحاة إطارا زمنيا للاستشهاد بالمرويات النثرية والشعرية فلقد قسم النحاة المرويات النثرية قسمين:

قسم مقطوع بحجية وهو الذي قبل في فترة زمنية محددة بقرابة ثلاثة قرون، قرن ونصف قبل الإسلام وقرن ونصف بعده، أما القسم الثاني فهو ما بعد هذه القرون الثلاثة حتى أوائل القرن الرابع الهجري، فلقد فرق فيه بين ما نقل عن أهل البادية أو عن أهل الحضر فقبلوا الأول وتركوا الاستشهاد بالثاني².

أما شعراء الطبقة الرابعة فلم يستشهدوا بشعرهم، وهذا هو الصحيح عند البغدادي وذكر السيوطي أن سيبويه احتج بشعر بشار بن برد تقربا إليه لأنه هجاه بتركه الاحتجاج بشعره، وقال بعضهم أن يستشهد بكلام من يوثق به من شعراء الطبقة الرابعة كبشار ابن برد وأبي نواس³.

^{1 -} محمود أحمد نحلة مرجع نفسه، ص 59.

 $^{^{2}}$ - محمود سالم صالح، مرجع سابق، ص 254.

^{. 107} خديجة حديثي، شاهد وأصول النحو عند سيبويه، ص 3

وكذلك نجد الكوفيون يحيون بأشعارهم الطبقات الأربع وشعرهم لم يعرف قائله، ويبشرون إليه في استخلاص قواعد لم يحزها البصريون¹، وكان من عادة الكوفيين أنهم "إذا سمعوا لفظا من الشعر أو نادر الكلام جعلوه بابا وأنهم لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للأصول، جعلوه أصلا وبوبوا عليه"²، وموقف البصريين والكوفيين من الشواهد على اختلاف العصور.


النشر: هو الكلام غير الموزون وغير المعفي لغته بأي عفوية وعرضا عن غير سابق إعداد ولا تختار له السياقات والمقامات كالشعر إلا في بعض منه وهو متداول في كل زمان ومكان، واستعماله أكثر من الشعر لكن رغم كثرته نجد النحاة أكثروا من الاستشهاد بالشعر دونه، ومما يمتاز به أيضا من لغة، وأما لغة الشعر فجمالية أكثر من لغة النثر ولهذه الخصائص وغيرها أخذ الاستشهاد بلغة الشعر قيرها أخذ اللهبيرة الشعر قيرها أخذ اللهبيرة الشعر قيرها أخذ اللهبيرة المناطقة الشعر قيرها أخذ اللهبيرة المناطقة ال

لقد انصرف النحاة عن النثر لأنهم وجدوا "في بيوت الشعر والأمثال والأوابد ومنها الشواهد ومنها الشواهد ومنها الشوارد فلم يعتمدوا عليه إلا قليلا، وقد اجتمع الناس على أن المنثور في كلامهم أكثر وأقل جيدا محفوظا.

¹ - مرجع السابق، ص 109.

² – مرجع نفسه، ص 110.

 $^{^{3}}$ - السيوطي، الإقتراح في أصول النحو، ص 96.



أدلة أصول النحو الفصل الثالث:

الفصل الثالث: أدلة أصول النحو.

*السماع.

*القياس. * الإجماع.

المبحث الأول: السماع.

لغة: ما سمّعت به فشاع وتكلم به، وكلّ ما التذته الأذن من صوت حسن سماع¹.

اصطلاحا: المراد به الكلام الذي أتفق على فصاحته ككلام الله ونبيه 2 وكلام العرب وكذلك هو ما نقل عن العرب الفصحاء بحكم نطقهم لغتهم كما هي. هذا ما توضح خلال تعريف الأنباري له فيقول: "النقل هم الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارجي عن حد القلة إلى حد الكثرة"3.

وزاد السيوطي الأمر توضيحا فحدد معنى السماع بقوله: "وأعني به ما ثبت في الكلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم وكافر فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت 4.

ويظهر لنا من خلال القولين السابقين أن السماع يراد به الكلام الفصيح كالقرآن النبوي وكلام العرب إذا تعد الفصاحة شرط ضروريا في ذلك.

ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص288، مادة (س.م. ع) المنظور، لسان العرب، ج

^{2 -} يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، الرمادي، ط1، 1411هـ، 1990، ص 47.

 $^{^{3}}$ – ابن البركان الأنباري، جمع الأدلة، ص 3

^{4 -} السيوطي، الإقتراح في علم الأصول، ص 24.

ثانيا: مصادر السماع.

أ)القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم أول مصدر في السماع وهذا لأنه يقع في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة حيث عده العلماء والنحاة الأول الذي يستشهد به ويحتج في التقعيد النحوي؛ بحيث اتفقوا على الاحتجاج به وبقراءته إذا توفرت فيها الشروط المجمع عليها، فالقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفية أدائها من تخفيف وتشديد وزيادة ونقص وتغير الحركة وشروط صحتها ثلاث:

1)صحة السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

2) موافقة الرسم العثماني.

3) موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه .

وبهذا فإذا صحت هذه الشروط صحت القرءات، وإذا احتلت الشروط ضعفت وبطلت القراءات، ومن خلال ذلك نرى أنه إذا اختل الشرط الأول كانت القراءة ضعيفة وإذا اختل الشرط الثاني كانت شاذة، وإذا اختل الشرط الثالث كانت باطلة، وعليه فإن اختلال صحة السند هو الوحدة التي تجعل القراءات باطلة أما ما عداه فيجعل القراءة ضعيفة أو شاذة لكنها عند الكثير تضل صحيحة.

بناء على ذلك فإن القراءات هي طريقة الأداء النطقي للألفاظ القرآن الكريم أو كما قال ابن الجزري: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بغزو الناقلة" بحيث أنها تتم عن طريق

^{1 -} محمد خان، أصول النحو العربي، ص 32-33.

^{2 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 40.

التلقي والمشافهة وذلك لوجود أشياء في القرآن لا تحكم إلا بالسماع، ومعنى هذا أن القرآن والقراءات بينهما تباين وتغاير، حيث يمثل القرآن الأصل وتمثل القراءات الفرع¹.

لقد كانت هذه القراءات ضرورية ونقلت عن طريق الصحابة والتابعين ممن يحتج بكلامهم أمثال أبي عمر وبن العلاء (ت 154هم) ويعقوب الحضرمي (ت 205هم) ومن خلال ذلك نجد أن هذه القراءات سنة متبعة يجب قبولها والمصير إليها والاحتجاج بها2.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف.

هو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتقريره، ويعد الحديث الأصل الثاني بعد القرآن الكريم حيث إنه يعتلى منزلة في الفصاحة لأن الرّسول صلى الله عليه وسلم كان من أفصح الناس نطقا فتكلم بألفاظ لم تتكلم بها العرب، ويستدل من كلامه صلى الله عليه وسلم بما ثبت لما قاله عن اللفظ المروي وذلك نادر جدا، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرؤؤها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأحروا وبدلوا ألفاظا ولهذا نرى الحديث في القصة الواحدة مرويا على أوجه ستة بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية الواردة في الحديث.

ويذكر أبو حيان أن بعض المتأخرين قال: "إنما ترك العلماء ذلك لغرض وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لأمرين.

أحدهما: أن الرواة حوّزا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد حرت في زمانه (صلى الله عليه وسلم) لم تقل بتلك الألفاظ جميعا: فهو ما روي من قوله" زوّجتُكما بما مع من القرآن" و "ملكتكها بما معك

^{1 -} محمد سالم صالح، أصول النحو العربي، ص 166.

² - محمد خان، مرجع سابق، ص 33.

 $^{^{2}}$ - السيوطي، الإقتراح، ص 2

من القرآن" و"خذها بما معك من القرآن" وغير ذلك من الألفاظ الواردة، فنعلم يقينا أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا يجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظا مراد فا لهذه الألفاظ فأتى الرواة بالمرادف ولم يأتوا بلفظه إذ المعنى هو المطلوب.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث لأن كثيرا من الرواة كانوا غير العرب ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب، قال السيوطي " ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الصانع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث صحيحين، ثم يقول في علة استدلال النحاة بأقوال العرب وتركهم الاستدلال بالحديث، فلم يكن يتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها".

ثالثا: كلام العرب.

وهو المصدر الثالث من مصادر المادة المنقولة عن العرب، ونقصد بكلام العرب وشعرهم وشعرهم على يشمله الشعر من قصيد ورجز، وما يشمله النثر من كلام العرب اليومي ولهجاتهم، وحكم وأمثال، ويبدو أن ترتيب النحاة لهذا المصدر في الاستشهاد إذ يعد هذا المصدر المعتمد الأول في الاستشهاد النحوي وتلمس القواعد².

فإن المتتبع لشواهد الكلام من العرب يجد أن الشواهد الشعرية غالبة عن الشواهد النثرية وهذا ما يعتبر أن المأثور عنهم من جيد الشعر كان أضعاف ما أثر عنهم من جيد النثر، وذلك بأن الشعر كان ديوان العرب به عرفت مأثرتهم، وحفظت أسبابهم والقلب إليه أنشط، والذهب إليه أحفظ وللسان إليه أضبط³.

¹ - محمود أحمد نحلة، الأصول النحو العربي، ص 50.

^{2 -} أصول النحو في فكر الأنباري، محمد سالم، ص 252.

^{3 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 57.

ومن بين العرب المأخوذ عنهم هم الموثوق بعربيَّتهم وهم قيس، وتميم، وأسد وهذيل وبعض الطائيين لأن قرينا أجود العرب انتقاد للأفصح ولغتهم أسهل على اللسان، قال الفارابي في أول كتابه المسمى بد الألفاظ والحروف." كانت قريش أجود العرب انتقادا الأفصح من الألفاظ وأسهلها على لسان عند النطق وأحسنها مسموعا أو بينهما"1.

وقد جمعت هذه المادة إما عن طريق الأخذ عن أعراب البادية ومنافستهم بالرحلة إليهم أو وفادة الأعراب إليهم، أو عن طريق الأخذ عن فصحاء الحضر وهم أصناف: صنف من الأعراب البداة اتخذت من ضواحي المدن الكبرى بالعراق مستقرا لها وظلت بمنأى عن الاختلاط بالأعاجم فسلمت لغتهم، وصنف من أهل الحضر صحت عند اللغويين والنحاة سليقتهم فاحتجوا بكلامهم ومنهم عمر بن أبي ربيعة وجرير والفرزدق والأخطل والأحوص والكميت، وبشار وغيرهم 2.

ثالثا: شروط السماع.

أ)شروط السامع:

أن يكون:

1-متمشيا إلى القبيلة التي حددت من بين الست القبائل (تميم، أسد، قيس، هذيل وبعض كنانة وبعض طيء).

- 2- أو راوية لإحدى اللغات المرتبطة بتلك القبائل.
- 3- غير متأثر بلغات الأجنبية (أي ليس من القبائل التي رفضت لغاتما).
- 4) منتميا للفترة الزمنية التي حددت للاحتجاج (150 قبل الإسلام و150 بعده).

^{1 -} محمود فحال، الإيضاح في شرح الإقتراح، ص 90.

² - محمد سالم، مرجع سابق، ص 253.

 $^{-5}$ عدلا رجل كل أو امرأة، كما يشترط في نقل الحديث فإن كل فاسقا لا يقبل نقله).

- ب) المسموع: يشترط فيه أن يكون.
- 1- منتميا إلى بيئة الفصاحة المحدودة في المكان والزمان.
- 2) صحيح السند فإن انقطع فهو المرسل وذهب بعض العلماء إلى الاستشهاد بالمرسل.
 - 3) معلومة الناقل فإن جمل، فهو الجهول وقد أخذ به الكثير من العلماء.
 - 4) خاليا من لغة الحواضر أو الأعاجم.

موافقا للقياس فإن واقفة فهو المطرد وإن خالفه فهو الشاذ2.

ج) المسموع إليه: هو اللغوي أو النحوي أو درس اللغة عموما وكتب التراث لا تخصص له فضلا ولا تحددها يشترط فيه بصفة مستقلة، إنما يمكن أن نستنتج ذلك ما هو مثبوت في مؤلفاتهم وهو يشترط:

- الكفاءة العلمية.
- القدرة على الاستنباط.
 - الحذر والاحتياط.

فإذا انتهت مرحلة السماع وجمع المسموع وتدوينه، قام اللغوي أو النحوي بالاستقراء وبذلك تنتهي مرحلة الحسية، وتبدأ مرحلة التجديد وهو استخراج المعقول من المحسوس 3 .

^{1 -} محمد خان، أصول النحو، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 58.

^{3 -} المرجع نفسه، ص 59-60.

رابعا: أقسام السماع:

قسم الأنباري المادة اللغوية بحسب وسائلها نقلها إلى متواترا وآحاد وفي ذلك يقول: "أعلم أن النقل ينقسم إلى قسمين : تواتر وآحاد" وجعل كل قسم من هذين القسمين يفضي إلى علم خاص له وزنه في تحليل النصوص عند تعارضها أ.

1-التواتر:

فالمتواتر القرآن الكريم وما تواتر من الحديث الشريف وكلام العرب من شعر ونثر وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد اليقين ولا مجال للشك، قال 1 الأنباري " أعلم أن النقل ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد فأما التواتر من التراث وما تواتر من السنة وكلام العرب، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو العربي 2 وشرط " التواتر" أن يبلغ عددنا فقلبه عددا لا يجوز على مثلهم الإنفاق على الكذب3.

أما الآحاد فانفرد بنقله بعض أهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل مأخوذ به والأكثرون على أنه يفيد الظن، وشرط الآحاد أن يكون ناقلا عادلا رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا، كما يشترط في نقل الحديث معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقله إن كان ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله 4.

^{1 -} محمد سالم، أصول النحو، دراسة في فكر الأنباري، ص 155.

² - محمد خان، أصول النحو العربي، ص 31.

 $^{^{3}}$ - أبو البركان الأنباري، الإعراب في الجدل الإعراب وجمع الادلة في أصول النحو، ص 3

^{4 -} محمود فحال، الإصباح في شرح الإقتراح، ص 154.

أقسام المسموع:

ينقسم المسموع عن العرب إلى قسمين:

1)مطرد: وهو الكلام الفصيح المنقول عن العرب بحيث يطمئن إلى أنه كثير كي يقاس عليه.

2) شاذ: وهو كل كلام عربي لم تذكر له قاعدة كلية ولم يحظ بالشيوع والكثرة ولا يقاس عليه 1 .

وهما على أربعة أضرب:

*مطرد في القياس والإعمال معا وهذا هو المطلوب والغاية هي:

- الكلام الذي لا يخرج عن القواعد العامة.

- الكلام الذي كثر استعماله في العربية.

نحو: "قام زيد"، و"ضربه عمر"، و"ضررت بسعيد" كرفع الفاعل ونصب المفعول.

*مطرد في القياس وشاذ في الاستعمال.

- الكلام الذي يخرج عن القواعد العامة.

- الكلام الذي ندر استعماله.

نحو الماضي من: "يَذَرُ" و"يَدَعُ ".

*مطرد في الاستعمال وشاذ في القياس.

- الكلام الذي يخرج عن القواعد العامة.

- الكلام الذي كثر استعماله.

^{.07} عبد الله بن سليمان العتيق، النحو إلى أصول النحو، د.د.ن، د.ط، د.س، ص 1

نحو: استحوذ، استنوق الجمل.

*شاذ في القياس والاستعمال معا1.

- الكلام الذي يخرج عن القواعد العامة.

- الكلام الذي لم تستخدمه العرب وهو مجمع على رفضه.

نحو: ثوب مصوون وفرس مقوود.

1 - يحي بن محمد زكرياء، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص 50.

المبحث الثاني: القياس.

أولا: مفهوم القياس.

أ) **لغة**: جاء في لسان العرب: "قاس الشيء يقيسُه قيساً واقتاسَه وقيسه، إذا قدره على مثاله والمقدار المقياس" أ.

ب) اصطلاحا:

وهو الجمع بين أول ثان يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول أو هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع²، أو هو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره أما ما ذهب إليه صاحب التعريفات أن النحاة قد ذهبوا إلى أن القياس: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه.

وورد مفهوم القياس عن ابن الأنباري بأنه "حمل فرع على أصل بعلمه، وإجراء حكم الأصل على المنقول على المنقول على المنقول على المنقول كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان وإن لم يكن ذلك منقولا عنهم، وتتلخص هذه المفاهيم في كون القياس عملية يتم فيها إعطاء حكم الأصل على الفرع وهذا عند وجود علة والتي بدورها تمثل عنصر شبه بينهما فيأخذ بذلك الفرع حكم الأصل.

¹ – ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 187، مادة (ق.ي.س)

² - سعيد جاسم الزبيري، القياس في النحو العربي- نشأته وتطوره، ط1، 1997، دار شروق، عمان، الأردن، ص 17.

 $^{^{8}}$ - بكري عبد الكريم، أصول النحو العربي في ضوء مذهب ابن مضاء القرطبي، ط1، 1999، دار الكتاب الحديث، ص 8

^{4 -} ابن الأنباري، جمع الأدلة، ص 93.

ثانيا: مراحل ظهور القياس.

أ) مرحلة النشأة: ورد لفظ " القياس" مقترنا باسم عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي (ت 117هـ) الذي "كان أول من بعج النحو ومد القياس والعلل... وكان أشد تجريد للقياس والمراد هنا بالقياس: القاعدة النحوية ومدى إجراءها في النصوص اللغوية مروية، أو مسموعة، وتقويم ما يشذ من نصوص اللغة عنها؛ إذ لم يكن النحو يومها إلا مقدارا لا يتعدى في الغالب خطرات جزئية لم تنتظم مسائل النحو كلها ثم نمى وتطور، حتى أن يونس (ت182هـ) حيث سئل عن علم الحضرمي قال "لوكان في الناس اليوم من لا يعلم إلا علمه يومئذ لضحك به"1.

ب) مرحلة المنهج: ثم أصبح القياس أصلا في الدرس النحوي حتى إن الخليل (ت175ه) عرف بتصحيح القياس لكثرة استخدامه وتوسعه فيه والناظر في كتاب سيبويه (ت. 180ه) يجد فيه أمثلة كثرة الأقيسة المختلفة المتعددة، مما يدل على أن القياس وصل على يد الخليل إلى كامل نضحه وتمام قوته، وأنّه أصبح أساسا من أسس الدراسة النحوية التي تبين عليها القواعد ويوزن به الكلام فهو يستعين به ضمن حدود اللغة بحيث لا يفرض جديدا على الأصول المستنبطة من الطبيعة اللغوية لأنّ قياسه مبني على التشابه بين المقيس والمقيس عليه، فقد عاش الخليل في البيئة البصرية ذات الثقافات المتنوعة وعاصر مدرسة الفقه القياسية التي نشأت في الكوفة والتي تحث نحت بالقياس منحى علميا.

ج) مرحلة التنظير: وفيها يتصدى أبو البركات الأنباري (ت 577هـ) متأثرا بالبحوث الفقهية منهجيا وتعريفا وتفريقا لتصنيف كتاب في أصول النحو حدده "على أصول الفقه فإن بينهما من المناسبة مالا يحفى لأن النحو معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بحما"، فيكون لديه "تقدير الفرع بحكم الأصل على الفرع وقيل هو ربط الأصل بالفرع بجامع وقيل: هو اعتبار الشيء

2 - محمود قدوم، القياس في النحو العربي، قضايا نظرية ومسائل تطبيقية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة براطن، تركيا، ص 12.

¹ - سعيد جاسم الزييري، القياس في النحو العربي - نشأته وتطوره -، ص 18.

بجامع" فصار القياس واحد وشروط وأركان وأصبح دارس النحو. فضلا عن غيره من الدارسين . يحس أنه يقرأ الفقه وأصوله منقولين نقلا إلى النحو وأصوله لقد فرض على اللغة منهج غريب عنها¹.

ثالثا: أركان القياس.

للقياس أربعة أركان:

1-الأصل وهو المقيس عليه.

2- الفرع وهو المقيس.

3- والحكم.

4) وعلة جامعة.

أ) الأصل: (المقيس عليه)

المقيس عليه أو الأصل هو ذلك المسموع من الكلام العربي الفصيح2.

شروطه:

1-ألا يكون شاذا حارجا عن القياس، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح مثل: استحوذ، استصوب، استنوق، وكحذف نون توكيد في قوله: اصرف عنك الهموم طارقها؛ أي (اصرفن) ووجه ضعفه في القياس أنما يليق به الإبحام والإطناب لا الاختصار والحذف.

2- لا يقاس على الشاذ نطقا؛ أي لا يقاس عليه تركا كامتناعك من قول(وذر، ردع) مع جوازها قياسا لأن العرب لم يقولوهما.

 $^{^{1}}$ – سعيد جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 1

^{2 -} محمد خان، أصول النحو العربي، ص 83.

3- ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس ويمتنع على الكثير لمخالفته له.

مثال الأول قولهم في النسب إلى " شنؤة"، " "شنئ" فلك أن تقول في ركوبه: "ركبي" قياسا على "شنئ " وذلك أنهم أجروا " فعولة " مجرى "فعيلة" لمشابتهما إياه من أوجه أ.

ومثال الثاني قولهم في (ثقين، وقريش وسليم): ثقنى ، قريشى، سلمى. وإن كان أكثر من شيء فإنه عند سبويه ضعيف في القياس فليس كل أن تقول في سعد: سعدي 2 .

2- **الفرع**: (المقيس)

المقيس " هو المحمول على كلام العرب تركيبا أو حكما ألا ترى أنّك إذا سمعت قام زيد أجزت ،طرق حالد وحمق بشؤ وكان ما قسته عربيا كالذي قسته عليه لأنّك لم تسمع من العرب أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ومفعول إنّما سمعت بطريق النقل محال، إلا أن الأمر جرى على غير ما أريد به فأطلق بعض النحاة من غير ضابط "أن ما قيس على الكلام العرب فهو من كلام العرب وأجاز ثان: "أن تبنى على ما بنت العرب وعلى أي مثال وغالى ثالث فعد "كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه".

.25 معيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي - نشأته وتطوره، ص 3

 $^{^{1}}$ – سعيد الأفغاني، أصول النحو العربي، ص 108 ص 109

² - المرجع نفسه، ص 109.

والمقيس نوعان:

1) إما أن يكون استعمالا يتحقق القياس فيه فيكون بناء الجمل التي لم تسع من قبل على نمط جمل سمعت.

2) وإما أن يكون حكما نحويا نسب من قبل إلى أصل مستنبط من المسموع كما في:

- إعراب الفعل المضارع على إعراب اسم الفعل.
 - إعمال " ما" على إعمال " ليس".
 - جزم الأفعال على جر الأسماء.
 - رفع نائب الفاعل على رفع الفاعل.
 - بناء الأسماء على بناء الحروف¹.

الحكم:

إن الحكم هو الركن الثالث من أركان القياس وقد وصفه أحد الباحثين بأنه: ثمرة القياس ونتيجته العملية، لأن عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه لو لم يترتب عليها إعطاء حكم الأصل للفرع لبطلت العملية القياسية بأسرها لأنه لا قياس بلا حكم 2.

وقد أورد السيوطي مسألتين تتعلق بالحكم 3 :

*المسألة الأولى تقسيم الحكم إلى قسمين:

أحدهما حكم تبث استعماله عن العرب الآخر حكم تبث بالقياس والاستنباط.

¹⁻ محمد قدوم، القياس في النحو العربي، ص 15.

^{2 -} محمد صالح،أصول النحو، دراسة في فكر الأنباري، ص 370.

^{3 -} السيوطي، الإقتراح، ص 69.

*المسألة الثانية حكم القياس على الأصل المختلف في حكمه.

أما المسألة الأولى فقد بدأها السيوطي بقوله: إن ما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب وهل يجوز أن القياس على ما تبث بالقياس و الاستنباط؟

ظاهر كلامهم نعم ومعنى ما قاله السيوطي: أن هناك إجماعا على أن الحكم إذا ثبت استعماله عن العرب كان القياس عليه مما لا خلاف فيه كرفع نائب الفاعل قياسا على الفاعل والذي نلحظه في هذا المثال أن الحكم مستفاد فيه من استعمال العرب فلا خلاف بين العلماء في جواز، أما إذا كان الحكم مما تبث بالقياس والاستنباط فالظاهر من كلامهم أنه كسابقة يجوز القياس عليه.

ومن الأمثلة الدالة على أن الحكم الثالث بالقياس والاستنباط يجوز القياس عليه، قياس الصفة المشبهة على اسم الفاعل في الحكم تبث لاسم الفاعل بالاستنباط والقياس وليس بالجماع عن العرب، وهذا الحكم هو أن اسم الفاعل لا يتحمل الضمير إذا جرى على غير من هو له وهذا الحكم ثابت بالاستنباط وتقاس الصفة المشبهة عليه و يتبث لها حكم اسم الفاعل.

ويقول ابن جني ويتبعه السيوطي في هذه المسألة.

إن عندنا أصلا مقياسا عليه، وهو اسم الفاعل وعندنا فرع مقيس وهو الصفة المشبهة وعندنا حكم ثابت لأصل المقيس عليه وهو وجوب إبراز الضمير في اسم الفاعل.

إذا جرى على غير ذلك من هو له وهذا الحكم إنما هو ثابت بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع الاسم الظاهر حيث لا تلحقه العلامات الدالة على التشبيه أو الجمع وجاز القياس عليه فدل ذلك على أنه يجوز أن يقاس ما ثبت بالقياس والاستنباط¹، ومن هنا يثبت أن الحكم يجوز القياس عليه سواء أكان ثابتا عن استعمال العرب أم كان ثابتا عن القياس والاستنباط.

^{1 -} مصدر سابق، ص 69.

أما المسألة الثانية التي أوردها السيوطي في هذا الفصل فهي الحكم القياس على الأصل الثاني المختلف في حكمه وقد اعتمد السيوطي على كلام الأنباري فقد حدد الأنباري هذا في الفصل الثاني والعشرون من كتابه لمع الأدلة قائلا: أعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك حرف تام مقام فعل يعمل النصب وذلك مثل أن يستل على أن (إلا) تنصب المستثنى فيقول " إعمال (ي) في النداء مختلف فيه فمنهم من قال العامل (يا) ومنهم من قال فعل مقدر بعد (يا) وتمسكوا في الدلالة على حوازا ذلك (يا) أن الأصل المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق"1.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز وتمسكوا في الدلالة على أنه لا يجوز بر أنه لو جاز القياس على المختلف فيه لأدى ذلك إلى محال وذلك لأن المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون أصلا والفرع هذا الأصل؟)

وهذا ليس بصحيح لأن المسألة يجوز أن تكون فرعا لشيء وأصلا لشيء آخر فإن اسم الفاعل فرع على الفاعل فرع على الفعل في العمل وأصل لصفة المشبهة باسم الفاعل وكذلك (لات) فرع على لا و(لا) فرع على ليس ف (لا) أصل ل (لات) وفرع على (لا) و(لا) فرع على ليس ف (لا) أصل ل لات وفرع (ليس) ولا تتناقض في ذلك².

^{1 -} أبو بركات الأنباري، لمع الأدلة، ص 124.

 $^{^{2}}$ مصدر نفسه، ص 2

أقسام الحكم:

قسم السيوطى الحكم النحوي إلى أقسام ستة¹:

الواجب: كرفع الفاعل ونصب المفعول.

الممنوع: كأضداد.

الحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض كقول زهير:

وَإِنْ أَتَانُ خليلٌ يوم مسألة يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حُرِمُ.

القبيح: كرفع المضارع بعد شرط مضارع كقول الشاعر:

يا أقرعُ بن حابس يا أقرعُ إنَّك إنْ يُصْرَعُ أخوك تُصرعُ.

خلاف الأولى كتقديم الفاعل نحو: ضرب علامة زيداً

الجائز على السواء كحذف المبتدأ أو الخبر و إثباته حيث لا مانع من الحذف ولا موجب له، ولذلك فقد يحكم النحاة بالوجوب أو الامتناع أو الحسن أو القبح أو الضعف أو الرخصة.

وإذا يقول النحوي يجب كذا فالمقصود أن هذا الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز المتكلم أن يخالفها دون أن يتخطى سياج النحو فليس لأحد حتى لو موصوفا بالفصاحة أن ينصب فاعلا أو يقدمه على فعله لأن رفع الفاعل وتأخره حكم واجب، فإذا قال النحوي "هذا يمتنع" أو "لا يجوز" فالمعنى أنه ثمة ارتكاب وانتهاك للقاعدة ومن ثم للصحة النحوية ؟ فلا يجوز لأحد أن يجعل الضمير

منعوت مضافا ولا يدخل الجوازم على الأسماء ولا الحروف الجر على الأفعال ولا أن يحذف بلا دليل ولا يستغنى عما افتقر إليه أحد الموصولات 1 .

1)العلة:

لغة:

لقد وردت عدة معاني لغوية للعلة من بينها ما جاء في لسان العرب "العلة" المرض وعل بعلة واعتل أي مرض فهو عليل والعلة أيضا الحدث صاحبه عن حاجته 2.

اصطلاحا:

العلة هي السبب الذي أدى إلى الحكم وأوجبه أي هي الجواب عن كل حكم إعرابي يخضع له الاسم في حالاته الثلاث الرفع والنصب والجر والفعل في حالتي الإعراب والبناء وكذلك في الرد على حكم الاسم المبني وقد عرفها الرماني بأنها " تغير المعلول عما كان عليه" فهي الركن الربع من أركان القياس وهي تبرر ذلك الحكم وتوجيه والنحاة يعللون لإعرابهم بالعلة الظاهرة أو المقدرة.

مثل ذلك ما حكم نائب الفاعل؟

فالفاعل أصل ونائب الفاعل فرع والعلة الموجبة لقياس الثاني على الأول هي الإسناد وحكم الفاعل الرفع فيكون حكم نائب الفاعل الرفع كذلك⁴، ومن هذا المثال يظهر لنا أن العلة عنصر أساسى في عملية المقايسة، فالصلة بين طرفي القياس والمقيس عليه لا تتحقق إلا بجملة صفات

 $^{^{-1}}$ مام حسان، الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، ص $^{-178}$

 $^{^{2}}$ - ابن منظور، لسان العرب، ج 1 .

^{3 -} أحمد قريش، محاضرات مقياس أصول، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، قسم اللغة والأدب العربي، ص 63.

^{4 -} محمد خان، أصول النحو العربي، ص 100.

مشتركة يطلق عليها "الجامع" وربما سميت "العلة " لأنها أحد أنواع الجامع، وقد اختار باحث معاصر مصطلح الجامع ليؤمن بلبس على ما يبدو لي من ذلك والجامع أخذ ثلاثة العلة، والشبه، والطرد1.

ب) شروط العلة:

من شرط العلة أن تكون موجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطاً "ابن مالك" البصريين في قولهم: إن علة الإعراب المضارع مشابحه الاسم في حركاته وسكناته وإبحامه وتخصيصه، فإن هذه الأمور ليست الموجبة لإعراب الاسم وإنما الموجب له قبوله بصيغة واحدة معاني مختلفة، ولا يميزها إلا الإعراب تقول: ما أحسن زيد فيحمل النفي والتعجب والاستفهام فإن أرت الأول رفعت زيدا أو الثاني نصبه أو الثالث جررته 2.

ج) تقسيم النحاة للعلة:

لقد اختلف النحاة في تقسيمهم للعلل فمنهم من يرى أن العلة واحدة وهناك من يقسم العلل إلى قسمين وهناك من يرها ثلاثة أقسام:

*أقسام العلل عند أبي القاسم الزجاجي في كتابه في علل النحو:

" علل النحو بعد هذا على ثلاثة أضرب: علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فأما التعليمية فهي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب... وهذا النوع من العلل قولنا: "إنّ زَيدا قائم" إن قيل بم نصبت م " زيدا"؟ قلنا ب أنّ لأنمّا تنصب الاسم وترفع الخبر لأن هذا ما عُلمناه ونعلمُهُ وأمّا العلة القياسية فأن يقال: لم نصبت " زيدا" إنّ في قوله: " إنّ زيدا قائم" ولم وجب أن تنصب "إنّ الاسم؟ الجواب في ذلك لأنها وأجزتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول فحملت عليه وأعملت

¹ - سعيد جاسم الزبيدي، القياس في النحو العربي - نشأته وتطوره، ص 69.

 $^{^{2}}$ - محمود فحال، الإصباح في شرح الإقتراح، ص 2

إعماله، أما العلة الجدلية النظرية: فكل ما يعتل به في باب "إنّ" بعد هذا مثل أن يقال فمن أي جهة شابحت هذه الحروف الأفعال أو بأي الأفعال شبهتموها 1.

أقسام العلل عند أبي عبد اله الدينوري في كتابه " ثمار الصناعة":

يقول السيوطي ناقلا عنه: " اعتلالات النحويين صنفان: علة تطرد كلام العرب وتساق إلى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم، وهم أكثر استعمالا وأشد تداولا وهي واسعة إلا أن مدار المشهور منها على أربعة وعشرون نوعا وهي:

علة السماع: مثل قولهم " امرأة ثدياء " ولا يقال "رجل أثدى " وليس لذلك علة سوى السماع.

علة تشبيه: مثل إعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض الأسماء لمشابهتهما الحروف.

علة استغناء: كاستغنائهم " بترك " عن " وَدَع"

علة استثقال: كاستثقالهم الواو في " بَعدِ" لوقوعها بين ياء وكسرة.

علة فرق: وذلك فيما ذهبوا إليه رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح " نون" الجمع وكسر " نون" المثنى.

وعلة توكيد: مثل: ادخالهم نون الخفيفة والثقيلة في فعل الأمر لنا كيدا يقاعه.

علة تعويض: مثل تعويضهم الميم في "اللهم" من حرف النداء.

علة نظير: مثل كسرهم أحد الساكنين إذا التقيا في جزم حملا على الجر إذا هو نظيره.

وعلة نقيص: مثل نصبهم النكرة ب"لا " حملا على نقيصها "إنّ".

 $^{^{1}}$ - أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن مبارك، دار النقاش، بيروت، ط 2 0.

² - السيوطي، الإقتراح، ص 25.

وعلة حمل على المعنى: مثل $\{$ فمن جَاءَهُ مَوْعِظةً $\}$ ذكر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا على المعنى وهو الوعظ.

وعلة معادلة: مثل جرهم مالا ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادلوا بينهما فعملوا النصب على الجرّ في جمع المؤنث السالم.

وعلة وجوب: وذلك تحليلهم رفع الفاعل ونحوه.

وعلة الجواز: وذلك ما ذكروه في التعليل " الإمالة" من الأسباب المعروفة، فا ذلك علّة لجواز الإمالة فيها الموجود بها4.

وعلة تغليب: مثل $\{$ وكانت من الفاتنين $\}^5$ غلب المذكر المؤتث.

علة الاختصار: مثل باب الترخيم في النداء وفي مثل: لَمْ يَكُ.

وعلة تخفيف: كإدغام المتماثلين . في مثل: ردّ . وحلّ 6

علة أصل: كتصحيح " استحوذ " ورد الهمزة في يُؤَكْرِمُ "وصرف مالا ينصرف.

¹ - سورة البقرة؛ الآية 275.

² - سورة الإنسان، الآية 04.

^{3 -} سورة الفاتحة؛ الآية 01.

^{4 -} السيوطي، الإقتراح في علم أصول النحو، ص 261.

⁵ - سورة التحريم؛ الآية 12.

^{6 -} المصدر نفسه، ص 262-263.

وعلَّة أولى: كقولهم: أنَّ الفاعل أولى برتبة التقديم من المفعول . في مثل: كلم موسى يحيى.

وعلة دلالة حال: كقول المستهلِّ: الهلالُ: أي هذا الهلالُ، فحذف المبتدأ لدلالة الحال فيه.

وعلة إشعار: كقولهم في جمع " موسى": " موسَوْن " فتح الواو ما قبل " الواو " إشعار بأن المحذوف الألف أ.

وعلة تضاد: مثل قولهم في الأفعال التي يجوز إلغاؤها من تقدمت وأكدت بالمصدر أو بضميره، لم تَلغَ أصلا لما بين تأكيد والإلغاء من التضاد.

وعلّة التحليل: وهي التي قال عنها السيوطي " اعتاص على ابن مكتوم شرحها، وهي كما شرحها ابن الصائغ: نحو الاستدلال على اسميه "كيف" ينص حرفيتها، لأنها مع اسم كلام ونفي فعليتها لمجاورتما الفعل بلا فاصل، فلم يبق إلا أنها اسم، فتحلّل عقد شبه خلاف المدّعمي2.

6-الطرد: وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإحالة في العلة، كحمل (ليس) في البناء على كل فعل جامد، لاطراد البناء في كل فعل جامد و حمل اسم ك (أحمد) في الإعراب على كل ممنوع من العرف: لاطراد الإعراب في كل ممنوع من الصرف 3 .

7- إلغاء الفارق: وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيها لا يؤثر فيلزم اشتراكهما، كحمل الظرف على الجار والمجرور لشاوبهما في الوظيفة الإعرابية غالباً⁴.

¹ - المصدر السابق، ص264.

 $^{^{2}}$ – مصدر نفسه، ص 265

 $^{^{3}}$ – مصدر سابق، ص 3

^{4 -} مصدر نفسه، ص 84.

1-عند ابن جنى في كتابه الخصائص:

لقد قسم ابن جني العلم بالنظر إلى الحكم المترتب عنها على نوعين: موجبة وموجزة قال: أعلم أنّ أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها: كنصب الفضلة، أو ما يشابه اللفظ الفضلة ورفع المبتدأ والخبر والفاعل وجر المضاف إليه وغير ذلك، فعِلَلُ هذه الداعية إليها موجبة لها غير مقتصر بها على تجوزيها: على هذا مفاد كلام العرب.

وضرب أحر يسمى علة وإنمّا هو ما في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب من ذلك الأسباب السنة الداعية إلى إمالة هي علّة حواز لا علة وجوب، ويعتبر السيوطي الإيجاب والجواز فرقا بين العلة والسبب وأنّ ما كان موجبا يسمى على وما كان جوازا يسمى سببا1.

2- عند السيوطى:

نظر إليها من حيث البساطة والتركيب: يقول: العلة قد تكون بسيطة: وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاشتغال والجواز والمشابحة ونحو ذلك، وتكون مركبة من عدة أوصاف اتسمت فصاعدا كتعليل قلب "ميزان" بوقوع الواو الساكنة بعد كسرة/ فالعلّة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع الأمرين وذلك كثير جدا².

لقد أسهمت هذه التقسيمات المتنوعة في توضيح أشكالها العلل النحوية وتقسيماتها فتقسيما الزجاجي والسيوطي بينا بأن بالتحليل مضمون العلة في حين يتناولها تقسيم الدينوري من حيث الإطار الخارجي لها أي الأشكال التي سبقت لها، أما تقسيم ابن جني فيقف على وظيفتها وما تؤدي إليه من أحكام.

^{1 -} محمد رضا عياض، محاضرات في اصول النحو ومدارسه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 98.

3) مسالك العلة:

1- الإجماع بأن يجمع أهل العربية علة هذا الحكم كذا كإجماعهم على أنّ علّة تقدير الحركات في المقصود التعذر.

2- النص: بأن ينص العربي على العلة قال أبو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول: "فلان لَعُوبٌ جاءته كتابي فاحتقرها" فقلت له: أتقول: جاءته كتابي؟ فقال: نعم أليست بصحيفة؟ أ.

3- الإيماء: كما روي أن قوماً من العرب أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أنتم؟": نحن بنو غيّان فقال: بل أنتم بنو رشدان " أشار إلى الألف والنون دون أن يتكلم".

4- السير والتقسيم: بأن يذكر جميع الوجوه المحتملة ثم يسرها؛ أي يختبرها فيبقي ما يصلح وينفي ما عداه بطريقة كما رأينا في الاستدلال على اسمية "كيف"².

5 - المناسبة: ويلحق فيها الفرع بالأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل كحمل نائب الفاعل على الفاعل لمناسبة الإسناد بينهما بالإعراب مثل: ما أحسن زيدا ولا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ فكل معنى في العبارتين إعراب خاص يميزه عن المعنى الآخر 3 .

6- الشبه: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي عُلق عليها الحكم في الأصل كإعراب المضارع حملا على إعراب الاسم لشبهه له في دخول لام الابتداء عليه كدخولها على الاسم ولوقوعه موقع الاسم في كالإخبارية ولموافقته الاسم الفاعل الصحيح في الحركات والسكنات.

 4 على أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ط 1 ، القاهرة، دار غريب للنشر والتوزيع، 2008 ، ص 200 -201.

^{1 -} يحي بن محمد الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص 79.

 $^{^{2}}$ – مصدر نفسه، ص 80 – 81

 $^{^{3}}$ – مصدر نفسه، ص 3

رابعا:أقسام القياس:

القياس في العربية على أربعة أقسام:

- حمل فرع على أصل.

- حمل أصل على فرع.

- حمل نظير على نظير.

- حمل ضدٌّ على ضدٌّ.

ويسمى الأول والثالث: قياس المساوي والثاني: قياس الأولى والرابع قياس الأذون، فالأول كحمل الجمع على المفرد إعلالا وتصحيحا، كقِيم، وديم، وزوَجَة، و ثورة، والثالث إما لفظ كزيادة "إن" بعد "ما" المصدرية الطرفية والموصولة حملا على "ما" النافية ودخول لام الابتداء على "ما" النافية حملا على "ما" النافية ودخول لام الابتداء على النافية حملا على "ما" الموصولة وتأكيد الفعل "لا" النافية حملا على النافية محلا على النافية، حملا على "دراك" وبناء "حاشا" الاسمية حملا على الحرفية وإذا تاء الحرف المقارب في المخرج 1.

"إما معنى" نحو: غير قائِمٍ الزيدان، وإهمال "أن" المصدرية حملا على "ما" المصدرية وإما في اللفظ والمعنى كحمل التفضيل على التعجب في عدم رفع الظاهر وحمل التعجب عليه في التصغير لا تفارقهما وزنا وأصالة وزيادة².

^{1 -} يحى محمد الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص 65.

² - مصدر نفسه، ص 66.

أما الثاني:

ومن حمل الأصل على الفرع تشبيها له في المعنى الذي أفاده ذلك الفرع من ذلك الأصل تحويز في قولك: "هذا الحسنُ الوجهِ" أن يكون الجر في " الوجه" تشبيها بـ " الشارب الرجل" الذي إن جاز فيه الجر تشبيها بـ " الحسن الوجه" أ.

كما حمل النصب على الجر في المثنى والجمع مُمِلَ الجرُّ على النصب في مالا ينصرف وكما شبهت "الياء" بـ " الألف" على " الياء" في قوله: ولا ترضاها ولا مَّلَقِي.

كما وضع الضميرُ المنفصل موضع المتصل في قوله:

....قد صمنت إياهم الأرض....

ومن حمل الأصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي أصولُ حملا على حذف الحركات لها وهي زوائد وحمل الاسم على الفعل في منع الصرف على الحرف في البناء وهو أصل على الحرف في البناء وهو أصل على الحرف في البناء وهو أصل عليهما، وحمل "ليس" و"عسى" في عدم التصرف على "ما" و" لعل"كما حملت "ما" على ليس في العمل⁴.

^{1 -} محمود فجال، الإيضاح في شرح الإقتراح، ص 193.

² – مرجع نفسه، ص 198.

 $^{^{3}}$ – القرق: الأملس، وقيل : المستوى من الأرض الواسع.

^{4 -} مرجع نفسه، ص 202–203.

وأما الرابع: فمن أمثلة النصب بر لم): حملا على الجزم با لن فإن الأولى لنفي الماضي، والثاني لنفي المستقبل.

وفي الجزوليّة: قد يُحْمَلَ الشيء على مقابلة وعلى مقابلة مقابلة، على مقابل نقابل مقابلة.

ومثال الأول: لم يضرب الرجل، حمل الجزم على الجرّ.

ومثال الثاني: أضرب الرجل، حمل الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل الجرّ، من جهة أن الكسر في البناء مقابل الجرّ في الإعراب¹.

ومثال الثالث: أضرب الرجل، مُمل السكون فيه على الكسر، الذي هو مقابلُ للجرّ الذي هو مقابل للجرّ الذي هو مقابل للجرّ، والجزم مقابل السكون².

خامسا: أهمية القياس.

القياس عملية فطرية عقلية يقوم بما أفراد الجماعة اللغوية كبيرهم وصغيرهم على سواء، بل إن البحوث الحديثة أكدت أن اكتساب للغة يقوم على أساسها، والقياس عملية إبداعية من حيث إنه يضيف إلى اللغة صيغا وتراكيب لم تعرفها من قبل، كما أنه عملية محافظة لأن هذه الصيغ والتراكيب في الغالب على مثال معروف³.

فالقياس ركيزة أساسية مبني عليها النحو لأن النحو كله قياس، ولا يمكن التحلي عنه إذ يقول الأنباري في كتابه" لمع الأدلة" " أعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس" فإن قيل " نحن لا ننكر النحو لأنه أثبت استعمالا ونقلا لا قياسا عقلا" قلنا: هذا باطل لأن أجمعنا على أنه إذا قال العربي: "كتب زيد" فإنه يجوز أن يستند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة

 2 – مصدر نفسه، ص 2

¹ - السيوطي، الإقتراح، ص 236.

 $^{^{2}}$ - محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1 ، ص 2

سواء كان عربيا أو أعجميا نحو: (زيد وعمرو وبشير وأردشير) إلى ما يدخل تحت الحصر بطريق النقل محالا... "1" وإذا بطل أن يكون النحو زاوية ونقلا وجب أن يكون قياسا وعقلا، والسر في ذلك هو أن عوامل الألفاظ يسيرة محظوظة لأدى ذلك ألا يعني ما تخص بما لا يخص، وبقي كثير المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل فلذلك وجب أن يوضع القياس وضعا عقليا لا نقليا"2.

ولذلك قيل" ولو صح أن يضعا الواضع لكن معنى لفظا يختص به لكان الحرج الذي يقع فيه اللغة أن تضيف المجلدات الضخمة عن تدوينها ويتعذر للبشر حفظ ما يكفي على اختلاف فنونها وتباين وجوهما، فالقياس طريق يسهل به القيام على اللغة ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الكلام والجمل دون أن نقرع سمعة من قبل أو يحتاج الوقوف من صحة عربيتها إلى مطالعة كتب اللغة أو الدواوين لمنثور العرب و منظومتها"3.

^{1 -} الأنباري، لمع الأدلة، ص 98.

² - المصدر نفسه، ص 29.

³ - المرجع نفسه، ص 24.

المبحث الثالث: الإجماع.

أولا: مفهوم الإجماع.

أ)لغة:

جَمْعُ الشَيْءِ عِنْدَ تَفرِقَةٍ، يَجْمَعُهُ جَمْعاً وَجَمَعَهُ وأَجَمَعَهُ، فأَجْتَمَعَ واجْتَمَعَ معهُ أ

وجاء أيضا على معنين:

الأول العزم والتصميم على الأمر ومن هذا قوله تعالى" فأجمعوا مركم وشركاءكم "2 أي أعزموا" وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل" أي يعزم ويصمم عليه.

الثاني الإتفاق على الأمر يقال اجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

والفرق بين المعني أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور حدوثه من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور حدوثه إلا من اثنين فأكثر.

اصطلاحا:

الإجماع هو إجماع أهل البلدين . البصرة والكوفة . وهو حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا تخالف المنصوص و المقيس على المنصوص ، فأما إن لم يعط يده فبذلك لا يكون حجة 4.

يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي الثاني وهو الاتفاق أي اتفاق نحاة البلدين.

3 - حديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص 431.

^{1 -} ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 53. مادة (ج.م. ع)

² - سورة يونس؛ الآية 81.

 $^{^{4}}$ - حسين رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط 2 0 ص 2 0.

ثانيا: أنواع الإجماع.

1)إجماع الرواة:

ويكون باتفاق الرواة على رواية لشاهد من الشواهد وقد ذكر ذلك **الانباري** في معرض ردّه على الكوفيين إذ ذهبوا إلى أنّ "كما" تكون بمعنى "كيما" ويجوز نصب ما بعدها واعتدّى به من الأصول النحوية لا يجوز مخالفته أو الخروج عليه وأن الفعل ينصب بما، ومن هذه الشواهد قول عدّي بن زيد العبادي¹:

اسمعْ حديثاً كما يوماً تحدِّته عن ظهر غيْب إذا ما سائلٌ سألا .

فقرر الأنباري أن لا حجة في هذا البيت " الأن الرواة اتفقوا على أن الرواية "كماً يوم تحدثه بالرفع ثم قال يروه أحد "كما يوماً تحدثه" بالنصب إلا المفصل الصبي وحده فإنه كان يرويه منصوبا و إجماع الرواة من نحويي البصيرة والكوفة على خلافه والمخالف له أقوم منه بعلم العربية ونقل ابن السراج عن أبي عباس المبرد قوله: "وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بادني إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في الكلام ولا نحو ولا فقه وإنما يركن إلى هذا صعفة أهل النحو ومن لا حجة معه.

2) **الإجماع عند العرب**: ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويَبْلُغَهم ويسكتون عليه³؛ وقال **ابن** ماك في "شرح السهيل" استدل على جواز وسيط خبر "ما" الحجازية ونصبه يقول " الفرزدق":

فأصْبَحُوا قد أعاد الله نَعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قَرَيْشٌ وإذْها مثْلَهُمْ بَشَرُ.

^{1 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 79.

² – مرجع نفسه، ص 80.

 $^{^{3}}$ – أبي عبد الله الفارسي، فيض نشر الإنشراح، ص 714.

وردّه المانعون بأن " الفرزدق" تميمي تكلم بهذا معتقد جوازه عند الحجازيين، فلم يُصيبْ ويجاب: بأن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين ومن منها أن يظفروا له بزلة يشتغون بما عليه مبادرين لتخطئة ولو جرى شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك إذا تفق 1.

ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله.

3) إجماع النحاة:

والمقصود به اجتماع أهل المصرين البصرة والكوفة وقد نقل السيوطي وابن جني قوله" إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر خلافا لمت تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد" وقد استدل النحاة بإجماعهم نحاة هذين الملدين لأن النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصدرين فإذا اجتمع نحاقهما على حكم ماضي ذلك العصر اعتبر حجة لمن بعده 4، وذهب كثير من النحاة إلى هذا النوع حجة مثل السيوطي، المبرد، المازني.

ومن المسائل التي أجمع عليها نحاة البصرة والكوفة هي ما ذكر الأنباري في كتابه الإنصاف في مسائل لا خلاف منها:

1-في مسألة إعراب الأسماء السنة.

2- في مسألة رفع المبتدأ أو رفع الخبر.

^{1 -} محمود فجال، الإصباح في شرح الإقتراح، ص 165.

 $^{^{2}}$ - محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 81 .

 $^{^{3}}$ – السيوطي، الإقتراح في أصول النحو، ص 191.

^{4 -} محمد اسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو، دار غيداء، عمان، الأردن ط1، 2013، ص 110.

3- في مسألة تقديم الخبر على المبتدأ.

ثالثا: أقسام الإجماع.

يقسم الإجماع من حيث طريقة الموافقة إلى إجماع سكوني وإجماع صريح.

1-الإجماع الصريح: " يكون باتفاق المجتهدين بقول يسمع كل منهم أو يفع يشاهد منه في عصر واحد لا يختلف منهم أحد" وقد تم الاتفاق على حجية، فإذا ثبت الإجماع الصريح وجب العمل بمقتضاه ولا يجوز مخالفته 3.

2- **الإجماع السكوني**: ويكون بصدور قول أو فعل عن بعض الجتهدين، يعلم به سائرهم فيسكتون لا يعلنون الموافقة ولا يذيعون مخالفة 4.

رابعا: أهم المسائل المجمع عليها:

*إجماعهم على أن حبر المبتدأ إذا كان صفة يتضمن الضمير نحو: زيد قائم وعمر حسن.

* إجماعهم على أن الضمير في اسم الفاعل إذ جرى على من هو له يجب ابرازه .

* إجماعهم على أن الفعل الماضي إذا كان معه " قد" أو كان وصفا المحذوف يقع حالاً.

وقد استدل بهذا الدليل. الإجماع. البصريون والكوفيون.

¹ - محمود أحمد نحلة، مرجع نفسه، ص 82.

^{2 -} محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 79.

^{3 -} محمد اسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو، ص 127.

^{4 -} مرجع سابق، ص 79.

^{. 213} عفاف حسانين، في أدلة النحو، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط1، 1996، ص 5

الفصل الثالث: أدلة أصول النحو

عند البصرين:

في استدلالهم على جواز تقدم ضمير الاسم على ظاهره إذ كان هذا التقدم في اللفظ وحده أو في التقدير وحده قالوا:

" أجمعنا على جواز: "ضرب علامة زيد" إذا جعلت زيدا فاعلا وعلامة مفعولا لأن علامة وإن كان متقدما عليه في اللفظ إلا أنه في تقدير التأخير لم يمنع ذلك تقديم الضمير أجمعنا على جواز تقديم خبر كان على اسمها نحو: كان قائما زيد، وإن كان قد قدم فيه ضمير الاسم على ظاهره إلا أنه في تقديم والتأخير لم يمنع ذلك تقديم الضمير".

في استدلالهم على أن " مِنْ" لا يجوز استعمالها في الزمان قالوا: " أجمعنا على أن "مِنْ" في المكان نظير " مِنْ" في الزمان لأن وضعت لتدل على ابتداء الغاية في المكان كما أن " من " وضعت لتدل على ابتداء الغاية في الزمان¹.

عند الكوفيين:

*في استدلالهم على أن " إنّ وأخواتها لا تعمل في الخبر الرفع قالوا: " أجمعنا على أن أصل في هذه الحروف (إنّ وأخواتها) أن تنصب الاسم وإنما نصبته لأنها أشبهت الفعل فهي فرع عليه ولذلك لا تعمل في الخبر".

" أجمعنا على أنه يجوز العطف على الموضع قبل تمام الخبر مع لا نحو: لا رجل ولا امرأة أفضل منك..."2.

^{*} في إجازتها العطف على موضع " إن " قبل تمام الخبر قالوا.

¹ - المرجع السابق، ص 214.

 $^{^{2}}$ - عفاف حسانين، أدلة النحو، ص 210.

الفصل الثالث: أصول النحو

فقد خصص الأنباري في كتابه الإنصاف مسألة واحدة قد اختلف فيها كلام المدرستين حيث يقول: " ذهب الكوفيين إلا أنه لا يجوز تقديم حبر ليس عليها، وذهب البصريون إلى أنه يجوز تقديم حبر ليس عليها".

الإجماع عند النحاة:

تناول ابن جني هذه المسألة وقدّم في ذلك تفريقا بين الإجماع في اللغة والإجماع في الفقه فيرى: " أن الأول غير ملزم للمخالف ويرى الثاني ملزما وعلة ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " أمتى لا تجتمع على ضلالة"،وهذا يتعلق بأمور الدين ولم يأت مثله في أمور اللغة"².

وقد كان سيبويه من الأوائل الذين استخدموا الإجماع في الدرس النحوي، فقد ذكر الإجماع في كتابه" وصرح به سواء أكان إجماع العرب أم إجماع النحويين وعبر عنه بعبارات مختلفة منها لفظ أجمع أو مجمعون أو نحوهما ومنهما تعبيره كل العرب أو كل النحاة أو نحوهما"3.

وقد عده النحاة حجة في ذلك بحيث اعتمدوا الاحتجاج في العديد من القضايا اللغوية والنحوية؛ فيقول عنه ابن جني " أعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمه يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"4.

أحدث ابن جني على حجية الإجماع وقدم استثناء في ذلك بأنّه قد "أباح الخروج على الإجماع شرط أن لا يكون مخالفا للنصوص ولا المقيس على المنصوص"⁵، واستدل على حجية الإجماع

¹ - المرجع السابق، ص 2016.

^{. 128–127،} ص 1983، أصول النحو العربي، الناشر الاطلسي، ط2، الرباط، 1983، ص 127–128. 2

^{3 -} خديجة الحديثي الشاهد في أصول النحو، ص 441.

 $^{^{4}}$ – ابن جني، الخصائص، ج1، ص 189.

⁵ - محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 88.

الفصل الثالث: أصول النحو

بأنّه "يجوز الاحتجاج بإجماع الفريقين وذلك كإنكار أبي العباس جواز تقديم حبر (ليس) عليها فأحدهما يحتج به عليه أن يقال له هذا أجازه سيبويه وكافة أصحابنا والكوفيون أيضا فإذا كان ذلك منها وجب أن تنفر على خلافه 1.


تقول خديجة الحديثي: " أما الذين منعوا مخالفة الإجماع فيمثلهم الأنباري الذي استدل على الإجماع كثير في الرد على النحاة الذين تفردوا بآراء بنوا عليها أحكاما مخالفة لما اجمع عليها النحاة 2

ثما يعني أن المتأخرين جعلوا "الإجماع في اللغة من الأصول المعتبرة ولم يجيزوا الخروج عليه فقد كان ابن الخشاب يرى أن مخالفة المتقدمين لا تجوز وقال أبو بقال العكبري وخلاف الإجماع مردود أما الأنباري فيعد الإجماع دليلا من أدلة النحو فأدلة النحو عنده هي السماع والقياس والاستصحاب لكنه استشهد به خلال عرضه للمسائل النحوية في كتابة الإنصاف في مسائل الخلاف.

^{1 -} السيوطي، الإقتراح، ص 189.

^{2 -} خديجة الحديثي، مصدر سابق، ص 438.

^{3 -} محمد خير الحلواني، مرجع سابق، ص 128.




خاتمة:

لقد توصلنا إلى جملة من النتائج من خلال البحث نذكر منها:

- يعد النحو ضرورة لربط الأحكام بأدلتها الأساسية كالسماع والقياس وغيرها.
- ينبغى أن يكون تأصيل النحو العربي من حيث التنظير والتطبيق على حد سواء.
 - إن أصول النحو علم قائم بذاته له نظرياته وأسسه التي يقوم عليها .
 - ليس هناك جزم بأن علم أصول النحو ينهض على مبادئ علم أصول الفقه.
 - يصعب الجزم بأن الدراسات الفقهية سبقت الدراسات اللغوية.
- إذا سلمنا جدلاً بتأثير أصول الفقه في أصول النحو فسيكون الأمر من حيث التنظير والتأليف؛ أما من حيث الممارسات التطبيقية فلا يمكن الجزم بذلك.
 - ظهر علم أصول النحو على شكل ممارسات ولم يكن ظهوره مباشراً.
 - أدلة أصول النحو فيها ما اتُّفِق فيه وهما السماع والقياس وما اختُلِف فيه وهو الإجماع.
- يتضمن علم أصول النحو مسائل أصولية نظرية بحتة تستقل عن النحو استقلالا تاما، وذلك ما يظهر جليا في مراحل السماع والقياس عند النحاة وشروط السماع واختلاف النحاة في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف ومسألة روايته بالمعنى.
- يتم الاعتماد في الاحتجاج بكلام العرب وبشعرهم على معايير أهمها احترام الزمان والمكان وتفاوت القبائل العربية في الفصاحة.

نأمل أن نكون قد وفقنا فيما قصدنا إليه من النفع والانتفاع والإفادة والاستفادة ورجاؤنا أن نكون عند مستوى حسن الظن ونحمد الله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة.



أولا: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامّة:

- 01- ابن منظور (ابو الفضل تـ 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 179- ابن منظور (ابو الفضل تـ 711هـ).
- -02 جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.ط، 2006.
 - 03- صالح بلعيد، في أصول النحو، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2012.
- ابن جني (أبو الفتح عثمان بن جني، تا 392) الخصائص، تحقيق: محمد على النهار، -04 دار الكتب العلمية، د.ط، د.س، ج1.
- -05 جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الإقتراح في علم الأصول النحو، عمد حسان محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2011.
- 06 عبد الله بن سليمان العتيق: النحو إلى أصول النحو، مكتبة لسان العرب، د.ط، د.ص.


- -07 ابن الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب وجمع الأدلة في أصول النحو -، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1971.
 - 08- محمود فجال، الإيضاح في شرح الإقتراح، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1989.
 - 09- محمد خان، أصول النحو العربي، مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 10- محمد سالم صالح، دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2008.
- 11- علي أبو مكارم، مدخل إلى تاريخ النحو العربي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 2008،
- 12- محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن اسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1، 2005
- 13- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، (12/1).
- 14- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، د.ط.
 - 15- سعيد الأفغاني، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1987.
- 16- محمود احمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1987.

- -17 ابي عبد الله محمد بن الطيب الفارسي، الإقتراح من فيض الإنشراح ، تحقيق: محمود يوسف فجال، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، ط1، 2000.
- 18- يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، المعدي، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، الرمادي، ط1، عبد الراق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، الرمادي، ط1، عبد الراق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، الرمادي، ط1، عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، المعدي، دار الأنبار، العراق، الرمادي، ط1، عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، المعدي، دار المعدي
- 19 سعيد جاسم الزبيري، القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ط1، 1997، دار شروق، عمان، الأردن.
- 20- بكري عبد الكريم، أصول النحو العربي في ضوء مذهب ابن مضاء القرطبي، ط1، 1999، دار الكتاب الحديث.
- 21- محمود قدوم، القياس في النحو العربي، قضايا نظرية ومسائل تطبيقية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة براطن، تركيا.
- -22 بلخير شنين، محاضرات في أصول النحو للسنة الثالثة ل.م.د، وفق البرنامج الرسم للجامعة الجزائرية، السنة الجامعية: 2014-2013.
- 23- أحمد قريش، محاضرات مقياس أصول، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، قسم اللغة والأدب العربي.

- 24- أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن مبارك، دار النقاش، بيروت، ط3، 1979.
- 25- محمد رضا عياض، محاضرات في اصول النحو ومدارسه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014
- 26- علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ط1، القاهرة، دار غريب للنشر والتوزيع، 2008.
- 27- محمد حسن عبد العزيز، القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995.
- 28- حسين رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2010
- 29- محمد اسماعيل المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النحو، دار غيداء، عمان، الأردن ط1، 2013.
 - -30 عفاف حسانين، في أدلة النحو، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط1، 1996.
 - 31- محمد خير حلواني، أصول النحو العربي، الناشر الاطلسي، ط2، الرباط، 1983.

مقالات:

-01 التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو، عبد الله أحمد جاد عبد الكريم حسن، مقال، تاريخ الإضافة 2014/11/10.



فهرس الحدويات

	بسمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	شكر وتقديـــــر.
	إهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Í	المقدمة:
	الفصل الأول
04	الفصل الأول: المفهوم والنشأة والموضوع
05	المبحث الأول: مفهوم أصول النحو
05	01- تعريف أصول النحو
09	المبحث الثاني: نشأة النحو العربي
11	
	المبحث الثالث: علاقة أصول النحو بأصول الفقه
15	
	الفصـــل الثاني
18	الفصل الثاني: الإحتجاج في اصول النحو
19	المبحث الأول: القرآن الكريم
20	* أوجه الإختلاف بين القراءات
	*موقف النحاة من القراءات
	المبحث الثاني: الحديث النبوي الشريف
	*مذهب المانعيين
	مذهب الجحوزين
26	

29	المبحث الثالث: كلام العرب	
30	*الشعر	
32	* النثر	
الفصـــل الثالث		
34	الفصل الثالث: أدلة أصول النحو	
35	*المبحث الأول: السماع	
35	*مفهوم السماع*	
	*مصادر السماع	
39	*شروط السماع	
41	*أقسام السماع	
42	* أقسام المسموع	
44	*المبحث الثاني: القياس	
44	* مفهوم القياس*	
45	*مراحل ظهور القياس	
46	* أركان القياس*	
59	* أقسام القياس	
61	* أهمية القياس*	
63	المبحث الثالث: الإجماع	
63	*مفهوم الإجماع	
64	* أنواع الإجماع	
66	* أقسام الإجماع	
66	* أهم المسائل الجحمع عليها	
68	* الإجماع عند النحاة	

71	خاتمة:
والمراجع:	قائمة المصادر